جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون أعمال

رقم:.....

إعداد الطالبتين:

أمال سليمان

سهيلة سايب

يوم:.....

النظام القانوني لبنك الجزائر في اطار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

لجنة المناقشة:

قرفي ياسين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	رئيسا
مزغيش عبير	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا
شعوة لمياء	أستاذ مساعد "ب"	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا إلى أداء هذا الواجب، نسأله سبحانه أن يبارك في جهودنا، ويسدد خطانا دائما على طريق النجاح

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لكل من ساهم في دعمنا خلال إعداد هذه المذكرة

ونخص بالذكر أستاذتنا المشرفة الدكتورة "**عبير مزغيش**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة طيلة فترة إنجازنا هذا العمل كل كلمات الشكر والتقدير لا تفيها حقها فلها منا فائق الاحترام والتقدير، وجزاها الله كل خير على ما قدمته لنا من علم ونصح.

كما نتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه، على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذة قسم القانون الخاص

تخصص قانون أعمال

وكما قال الرسول ﷺ: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من بذلا الكثير وقدما ما لا يمكن أن يرد،

إلى من أمر الله ببرهما، إليكما أمي وأبي

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي، كنتم دوما الحضن الدافئ

والكتف الثابت، ومصدر الأمان والقوة

إلى من علمني أولى حروف الحلم، وغرس في نفسي الثقة والأمل، وكان لي أبا ثانيا قبل أن يكون معلما، "**سعيدي الصالح**"

وإلى كل من رافقني في مشواري الدراسي، من أساتذة أفاضل، وزميلات وزملاء

شاركوني الطريق، لكم في القلب أثر لا يمحى وفضل لا ينسى

وأخيرا، أهدي هذا العمل لكل من لم تسعفني الكلمات لذكرهم،

فأنتم حاضرون في كل لحظة نجاح.

أمـال

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي وأبي أغلى ما أملك عندي في الوجود واللذين لا تكفي الكلمات لشكرهما...

إلى أخوتي وأخواتي من كانوا معلمي في الصبر والإصرار

وإلى زهرة حياتي أختي الصغيرة سهام، التي كانت دعاء أمي وأبي في كل لحظة وبهجتي التي تملأ أيامي وتعلمني أن الحياة لا تقاس إلا بالحب

فأنتم نعم السند، ومصدر الفخر، والحب الذي لا ينتهي

دمتم في حفظ الله ورعايته

وأدام الله علينا نعمة العائلة والوفاء.

سهيلة

مـقدمــة

مقدمـة

كانت البنوك المركزية في بداية الأمر عبارة عن بنوك تجارية تقوم بإصدار النقود، إلا أن الفوضى التي نتجت عن هذه الممارسة دفعت الدول إلى التدخل ومنحت أحد هذه البنوك صلاحية حصرية لإصدار النقد، ليعرف لاحقا بتسمية "البنك المركزي" الذي أصبح يشكل المؤسسة العليا المشرفة على النظام المصرفي في معظم الدول.

حيث تجسد دور هذه البنوك المركزية في تنظيم وإدارة السياسة النقدية والرقابة على المؤسسات المالية، وقد ظهر هذا الدور في الجزائر من خلال إنشاء بنك الجزائر الذي لم يقتصر دوره على الإشراف على النظام المصرفي فقط بل تجاوز ذلك إلى المساهمة الفعلية في الاقتصاد الوطني عبر تنفيذ السياسة النقدية، وتنظيم الكتلة النقدية المتداولة في السوق بهدف الحفاظ على استقرار الأسعار ومعدل التضخم، كما يشرف على البنوك التجارية ويضمن أنها تلتزم بالقوانين ويسهر على تحديث وسائل الدفع الإلكتروني وتعزيز الشمول المالي مما يسهل على المواطنين التعاملات المالية، ودعم الاستقرار الاقتصادي لتقليل من المخاطر الاقتصادية . وقد عمل بنك الجزائر خلال السنوات الأخيرة على إدراج الصيرفة الإسلامية وتسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بهذا النوع من الصيرفة شرط الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية وهذا يكون بموافقة بنك الجزائر.

إن اهتمام الدولة بالصيرفة الإسلامية جاء لدواعي امتصاص المبالغ الضخمة التي تسربت إلى السوق الموازية ومن أجل أن تبقيها في حالة نشاط دائم، ولتخفيف من مشاكل شح السيولة وكذا إيجاد مصادر تمويل بنكية جديدة لتعزيز موارد الخزينة العمومية.

وفي إطار عملية الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي باشرت بها السلطات العمومية، صدرالقانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ملغيا الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ليرسم معالم إصلاح النظام المصرفي التي تبناها المشرع الجزائري، والمتمثلة في تحديث النظام القانوني والتنظيمي ليتوافق مع التغيرات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنولوجية، كما قام هذا القانون بتعزيز حوكمة النظام المصرفي من خلال تنظيم أفضل لكيفية إدارة بنك الجزائر وضمان استقلاليته في اتخاذ القرارات

النقدية والمالية، وتحسين الشفافية مما يعزز ثقة المتعاملين والمستثمرين في القطاع المالي، بالإضافة إلى تعزيز حوكمة الجهات الرقابية مثل المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية ومنحهم صلاحيات جديدة تمكنهم من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية.

فالقانون 23-09 هو إطار قانوني مرن وحديث جاء من أجل أن يساعد المنظومة المصرفية في الجزائر على مواكبة التطورات العالمية، ومن أجل أن يرسخ قواعد الشفافية والحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري مما ينعكس إيجابا على استقرار الاقتصاد الوطني والنمو المالي.

- **أهمية الدراسة**

تتمثل أهمية دراسة النظام القانوني لبنك الجزائر في إطار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فيما يلي:

-الأهمية العلمية

تظهر الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها تساهم في إثراء الرصيد الأكاديمي المتعلق ببنك الجزائر، وسنبرز ذلك من خلال العناصر التي سنتطرق إليها، حيث سنسلط الضوء على نشأة بنك الجزائر وخصائصه وعلاقته مع مختلف المؤسسات العمومية وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى تنظيمه الداخلي ومهامه.

-الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في إبراز دور بنك الجزائر باعتباره هيئة عمومية تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي. وذلك من خلال تنظيم نشاطه ضمن إطار قانوني واضح، وهيكلة داخلية تم تطويرها لمواكبة التغيرات الاقتصادية والتحديات المالية. كما تظهر أهميته من خلال مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني وذلك عبر ضبط الكتلة النقدية وتنظيم السيولة المالية.

- **أهداف الدراسة**

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

-التعرف على بنك الجزائر ودوره في النظام المالي وتحقيق الاستقرار المالي.
-استعراض تطور بنك الجزائر عبر مختلف القوانين التي مر بها، مع التركيز على كيفية تأثير هذه التعديلات القانونية في توسيع صلاحياته وتعزيز حوكمته.
-توضيح علاقة بنك الجزائر مع المؤسسات العمومية المختلفة، بالإضافة إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذا البنك.
-بيان دور استقلالية بنك الجزائر في ممارسة مهامه ضمن الحدود التي يفرضها القانون.
-التعرف على الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر، وبيان صلاحياته والعمليات التي يؤديها.
-استعراض أهم المستجدات التي جاء بها القانون23-09 المتعلقة ببنك الجزائر.

- **أسباب اختيار الدراسة**

لاختيارنا موضوع هذه الدراسة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية تتمثل في :

-أسباب موضوعية

ترجع الأسباب الموضوعية لاختيارنا لموضوع هذه الدراسة إلى أن القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي هو من القوانين الحديثة التي لم تحظ بعد بدراسات موسعة من قبل الباحثين، مما يتيح لنا فرصة للمساهمة في دراسته والتعليق على أحكامه.

-أسباب ذاتية

ترجع الأسباب الذاتية لاختيارنا لموضوع هذه الدراسة إلى اهتمامنا بالقانون البنكي ورغبتنا في التعمق فيه والبحث في مجاله، إلى جانب توافقه مع تخصصنا في قانون الأعمال، مما يفتح لنا المجال لفهم مدى تأثير بنك الجزائر على النظام المالي والنشاط الاقتصادي.

- **صعوبات الدراسة**

لقد واجهتنا خلال هذه الدراسة عدة صعوبات، ويرجع ذلك إلى حداثة القانون، مما لم يوفر لنا مراجع كثيرة تتناول أحكامه بدقة، بالإضافة إلى غياب كتب متخصصة في موضوع البحث، مما استدعى منا بذل جهد أكبر في تحليل النصوص القانونية وفهمها وتوظيفها بشكل مناسب في دراستنا.

- **الدراسات السابقة**

اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة، التي اهتمت بالموضوعات ذات العلاقة بموضوع دراستنا. وفيما يلي سنستعرض بعض هذه الدراسات:

-**الدراسة الأولى:** للباحثة حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر–** ، مذكرة ماجستير، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، 2006/2005،

تناولت هذه الدراسة التي جاءت في 240 صفحة مختلف الأساليب والآليات التي يستعملها بنك الجزائر لفرض رقابته على البنوك التجارية، بالإضافة إلى محاولة تقييم مدى مواكبة النظام المصرفي الجزائري لهذه التطورات، وتوصلت الباحثة إلى أنه وبالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط المصرفي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية، إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين، نظرا لنقص استقلالية كل من بنك الجزائر والبنوك التجارية، وتدخل أطراف أخرى في توجيه هذا النشاط، مما يعرقل تطبيق هذه القوانين بصرامة.

ويكمن وجه الاختلاف، في كون دراستها تمت في إطار القانون 90–10 والأمر 03–11 بينما دراستنا تمت في إطار القانون 23–09، بالإضافة إلى أن دراستنا ركزت على بنك الجزائر فقط، بينما هي ركزت على بنك الجزائر والبنوك التجارية معا كأساس لدراستها.

-**الدراسة الثانية:** للباحث محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي** ، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014،

تناولت هذه الدراسة التي جاءت في 385 صفحة التنظيم القانوني للبنك المركزي وأثره على استقلاليته، موضحة أنه يخضع لتنظيم مختلط يجمع بين قواعد القانون العام والخاص مع استقلالية نسبية من الناحية العضوية والوظيفية كما بينت أن للبنك المركزي صلاحيات تنظيمية في المجال المصرفي ويشرف على تنفيذ السياسة تحت رقابة القضاء الإداري. وخلص الباحث إلى أن استقلالية البنك المركزي تمثل الأساس في تعزيز فعاليته في تنفيذ السياسة النقدية وضمان استقرار النظام المالي، غير أن

الاستقلالية ظلت نسبية في الجزائر بسبب التداخل مع السلطة التنفيذية، مما يستدعي مراجعة أطر الحوكمة لتعزيز موقع بنك الجزائر.

ويكمن وجه الاختلاف، في كون دراسته تمت في إطار زماني قبل تعديل القانون 23-09 في حين جاءت دراستنا في إطار القانون الجديد، الذي أعاد هيكلة النظام القانوني لبنك الجزائر.

-**الدراسة الثالثة:** للباحث حمداني معمر، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2022/2021، تناولت هذه الدراسة التي جاءت في 281 صفحة أهمية استقلالية بنك الجزائر في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، بالإضافة إلى تأثير استقلاليته على فعالية أدوات السياسة النقدية في الجزائر، وتوصل الباحث إلى أن بنك الجزائر تمكن من خلال وضع وتنفيذ السياسة النقدية من السيطرة على معدلات التضخم وكبحها، ويرجع ذلك بالأساس إلى استقلاليته في استعمال أدوات السياسة النقدية.

كان الاختلاف في كون دراسة الباحث ركزت على استقلالية بنك الجزائر وفعالية هذه الاستقلالية على السياسة النقدية، بينما دراستنا فركزت على الإطار القانوني المنظم لبنك الجزائر بما فيها استقلاليته وهياكله ومهامه.

- **إشكالية الدراسة**

رغم صدور القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الذي يسعى إلى تحديث الإطار القانوني لبنك الجزائر وتعزيز فعاليته في النظام المالي، إلا أن التحديات المرتبطة بتطبيق هذه الاصلاحات، خاصة فيما يتعلق بإعادة تنظيم مهام بنك الجزائر وضبط علاقاته ضمن المنظومة المصرفية. لا تزال تطرح تساؤلات حول قدرة بنك الجزائر على مواكبة المستجدات الجديدة، وإمكانيته على ممارسة وظائفه بكفاءة في ظل التحولات الاقتصادية والرقمية الراهنة. وعليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتجلى الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم بنك الجزائر في ظل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي؟

- **التساؤلات الفرعية**

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية متمثلة في:

-ما المقصود ببنك الجزائر؟

-كيف تحدد استقلالية بنك الجزائر وما أبرز أشكالها؟

-فيما تتمثل هياكل بنك الجزائر؟

-ما هي مهام بنك الجزائر؟

- **المنهج المتبع**

إن طبيعة الموضوع أوجبت علينا إتباع منهجين من مناهج البحث العلمي، بقصد التعرف على مختلف الجوانب المتعلقة ببنك الجزائر:

المنهج الوصفي: يتجلى من خلال توضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة ببنك الجزائر، وبيان خصائصه وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى علاقته بالمؤسسات الأخرى وتحديد استقلاليته.

المنهج التحليلي: يتبين من خلال اعتمادنا على تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي إلى جانب القوانين السابقة ذات الصلة وعلى رأسها القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- **هيكل الدراسة**

للإجابة على الإشكالية ولمعالجة هذه الدراسة ارتأينا تقسيمها إلى فصلين على النحو التالي:

سنتطرق في **الفصل الأول** إلى **الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر** ، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية بنك الجزائر، وفي المبحث الثاني إلى استقلالية بنك الجزائر.

أما **الفصل الثاني** فسنتناول فيه **الإطار التنظيمي لبنك الجزائر** ، وهذا من خلال تخصيص المبحث الأول لهياكل بنك الجزائر، والمبحث الثاني لمهام بنك الجزائر.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر

يعد بنك الجزائر أحد أهم المؤسسات النقدية في البلاد، حيث شكل عبر تاريخه الطويل ركيزة أساسية في تطور النظام المالي الجزائري، فمنذ نشأته مر بنك الجزائر بمراحل مختلفة تأثرت بالتحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، بدءا من الحقبة الاستعمارية التي كان فيها خاضعا للسلطات الفرنسية وصولا إلى مرحلة ما بعد الاستقلال التي استدعت إعادة هيكلة مؤسساته المالية وتكثيف تنسيقه مع مؤسسات أخرى، بما يتلائم مع سيادة الدولة الجزائرية ومتطلبات الاقتصاد الوطني، وقد أفرزت هذه التحولات ضرورة وضع إطار قانوني يحدد وضعه وطبيعته كمؤسسة نقدية، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتشريعات تنظم عمله، و تعكس تطوره في مختلف المراحل.

ويتمتع بنك الجزائر بالاستقلالية التي تمكنه من اتخاذ قرارات تتناسب مع الظروف الاقتصادية المختلفة، حيث يسعى إلى تحقيق الأهداف النقدية اللازمة لدعم النمو الاقتصادي والمحافظة على استقرار الأسعار. غير أن الدولة مازالت تتدخل في بعض قرارات بنك الجزائر مما يثير جدلا حول طبيعة وحدود هذه الاستقلالية في مواجهة اعتبارات الدولة وتوجهاتها الاقتصادية.

وبناءا على ذلك فإن دراسة هذا الفصل تتطلب تقسيمه إلى مبحثين سنتناول فيهما ماهية بنك الجزائر (المبحث الأول)، واستقلالية بنك الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر

يقف بنك الجزائر على قمة الهيكل النقدي والمالي في الدولة ، باعتباره المؤسسة التي تشكل حجر الأساس في ضبط النشاط المالي وتنظيم العلاقات المالية، والتعرف عليه سيساعدنا في فهم الكيفية التي يعمل بها النظام النقدي في البلاد. ومن هذا المنطلق يصبح من الضروري أن نحدد مفهوم بنك الجزائر (المطلب الأول)، ومن ثم ننتقل إلى تحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر

لكي نستطيع تحديد مفهوم بنك الجزائر وجب علينا أولا أن نعرف تاريخه ومراحل تطوره (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى تعريفه وخصائصه (الفرع الثاني)، وبعدها سنقوم بإيضاح علاقته بالمؤسسات الأخرى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التأصيل التاريخي والتشريعي لبنك الجزائر

قبل استقلال الجزائر لم يكن لها نظام مصرفي خاص بها بل كانت تابعة للجهاز المصرفي الفرنسي والذي كانت تشرف عليه فرنسا، ولكن بعد استقلالها عملت الجزائر على استرجاع سيادتها المالية والنقدية، وكانت من بين الإصلاحات إنشاء بنك الجزائر (أولا)، وقد عرف هذا البنك تطورات كثيرة في مختلف القوانين البنكية التي تم إصدارها في الجزائر بعد استقلالها (ثانيا).

أولا: نشأة بنك الجزائر

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 المتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي[1]، والذي تم المصادقة عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13

[1]- القانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 1962.

ديسمبر 1962[1]، ليحل إبتداءا من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء فترة الاستعمار[2]، ليكون بذلك أول مؤسسة نقدية في الجزائر المستقلة.

وبموجب هذا القانون عهد للبنك المركزي الجزائري كل المهام التقليدية التي تقوم بها البنوك المركزية في مختلف الدول، حيث أصبح هو المسؤول الوحيد عن إصدار النقود وإتلافها، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله. فالبنك المركزي وفقا لقانونه الأساسي هو بنك البنوك وبذلك فهو يعتبر مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسة الائتمانية[3].

كما يعتبر البنك المركزي هو المؤسسة المالية الأساسية للدولة حيث يعتبر بنكا للحكومة ومستشارها المالي، فهو يقوم بمسك حساباتها وتنظيم مدفوعاتها، بالإضافة إلى تسيير علاقاتها الخارجية ومنحه تسبيقات للخزينة العمومية. فبنك الجزائر المركزي هو الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال الرقابة على الائتمان وتوجيهه بما يتماشى مع الأهداف الاقتصادية وهذا عن طريق التحكم بسعر الفائدة وسعر الخصم[4]، وعن طريق اللجوء إلى سياسة السوق المفتوح[*].

ورغم ما قدمه القانون 62-144 من توضيحات فيما يخص مهام واختصاصات البنك المركزي الجزائري إلا أن الواقع أظهر أن هذا الأخير لم يكن يمتلك سلطة فعلية تسمح له بتنفيذ مهامه، وذلك لعدة أسباب أهمها :

- عدم خضوع البنوك التجارية والبنوك الأجنبية لسلطته في تلك الفترة بل كانت تخضع لإشراف وزارة المالية.

---

[1]- الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر https://www.bank-of-alegria.dz تاريخ الزيارة 2025/01/30.

[2]- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري** ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص : 44 - 45.

[3]- نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، **بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2015/2003)**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 02، العدد 15، 2016، ص 289.

[4]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 33.

[*] يقصد بسياسة السوق المفتوح " تدخل الدولة في السوق المالي لشراء الأوراق المالية من أسهم وسندات، ودفع قيمتها مما يؤدي إلى تغذية السيولة لدى البنوك وبالتالي زيادة قدرتها على منح الائتمان "، المرجع نفسه، ص 33.

– عجزه على السيطرة على السوق النقدية والمالية والتي كانت تحت سيطرة البنوك الأجنبية مما أثر سلبا على اقتصاد الدولة بسبب اقتصار هذه البنوك على تمويل النشاطات الرابحة فقط[1].

ثانيا : تطور بنك الجزائر

سنتطرق في هذه الجزئية إلى تطور بنك الجزائر في مختلف القوانين البنكية التي صدرت بعد القانون 62-144 :

1- بنك الجزائر في ظل القانون 86-12

لقد جاء القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[2]، بإصلاحات جذرية على النظام المصرفي الجزائري ككل، ومن أبرز الإصلاحات التي مست بنك الجزائر هي :

– إعادته للبنك المركزي لدوره بشكل نسبي كبنك للبنوك، حيث بدأ يتولى المهام التقليدية التي تناط بالبنوك المركزية.

– وضع نظام بنكي على مستويين وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

أي أن هذا القانون قد أعاد للبنك المركزي الجزائري صلاحياته في تحديد وتطبيق السياسة النقدية والقرض، مما يعكس جهوده لتعزيز الاستقلالية المالية، وفي الوقت نفسه قام بمراجعة علاقاته مع الخزينة العمومية، مما يشير إلى سعيه لتحسين التنسيق بين السياسات النقدية المالية[3].

[1]–عبد الحق شيخ، **الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة– بومرداس، 2009 / 2010، ص ص : 88 – 89.

[2]– القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 1986.

[3]– مختار رنان، **الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة مضمون القانون 23-09**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص ص : 281 – 282.

وقد تم تعديل القانون 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986 بالقانون 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988[1]، والذي بدوره قام ب :

- تكريس الصفة الاقتصادية والشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للبنك المركزي.

- تعزيز دور البنك المركزي في ضبط السياسة النقدية وتسييرها[2].

2- بنك الجزائر في ظل القانون 90-10

لقد صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3]، تكريسا لمشروع التفتح الاقتصادي، وبموجبه تم إلغاء القانون 86-12. وقد أتى هذا القانون بمستجدات كثيرة تمس بنك الجزائر نذكر منها :

- تغيير وضبط التسمية من البنك المركزي إلى بنك الجزائر وهذا في علاقاته مع الغير[4].

- منح بنك الجزائر السلطة الحصرية لإصدار النقود[5].

- تولي مجلس النقد والقرض لإدارة بنك الجزائر (المادة 19).

- تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة بنك الجزائر (المادة 43)[6].

- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة وبالتالي استقلال الخزينة العمومية، بالإضافة إلى تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك وتسديد ديونها المتراكمة[7].

- حدد القانون 90-10 في المادة 78 بإمكانية البنك المركزي على منح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن

---

[1]- القانون 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة 1988.

[2]- مختار رنان، المرجع السابق، ص 282.

[3]- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1990.

[4]- أنظر المادة 12 من القانون 90-10، المصدر السابق.

[5]- أنظر المادة 4 من القانون 90-10، المصدر نفسه.

[6]- محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص ص : 44 - 45.

[7]- مختار رنان، المرجع السابق، ص 282.

يتم ذلك على أساس تعاقدي في حد أقصاه 10% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة[1].

لقد تم تعديل القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 بواسطة الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001[2]، والذي مس بشكل خاص الجانب الإداري في تسيير بنك الجزائر دون التأثير على جوهر القانون 90-10 وتمثل ذلك في :

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض وعليه أصبح:

- مجلس الإدارة يشرف على إدارة شؤون بنك الجزائر ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- ومجلس النقد والقرض المكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر[3].

- تقليل استقلالية بنك الجزائر من خلال زيادة أعضاء مجلس النقد والقرض المعينين من قبل رئيس الجمهورية من ثلاثة إلى ستة أعضاء مما يعكس تحولا في الهيكل الإداري للبنك.

- إلغاء أحكام المادة 22 من القانون 90-10 والتي كانت تحدد مدة ولاية المحافظ بنك الجزائر ونوابه وهذا بالمادة 13 من الأمر 01-01[4].

3- بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11

[1]- FatmazohraKhelili, Mohamed Saoudi, **The Impact of Unconventional Financing on Bank of Algeria Independence**, Economic and Management Research Journal, Vol:15,N°:01,2021, p 116.

[2]- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل و يتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2001.

[3]- كبير فراح، مرحوم محمد الحبيب، **واقع السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية على ضوء إصلاحات القانون النقدي والمصرفي 23-09**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، ماي 2024، ص 283.

[4]- مختار رنان، المرجع السابق، ص 283.

لقد تم بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] إلغاء القانون 90-10 ، إلا أنه حافظ على المبادئ الأساسية التي أقرها هذا الأخير، ومن أهم الأهداف التي سعى الأمر 03-11 إلى تحقيقها فيما يخص بنك الجزائر هي :

- السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أفضل وأكثر فعالية من خلال الفصل بين مجلس النقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر.

- تدعيم وتقوية الاتصال والتشاور والتنسيق بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي للبلاد.

- إنشاء لجنة مشتركة بين الجزائر ووزارة المالية لتسيير وإدارة الموجودات الخارجية والدين الخارجي[2].

وقد تم تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010[3]، والذي أتى بالكثير من التغييرات والإضافات والتي مست بنك الجزائر يمكن اختصارها في :

- توسيع صلاحيات بنك الجزائر ليشمل السعي نحو تحقيق استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية[4].

- اعتبار بنك الجزائر الجهة المسؤولة عن إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، حيث يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وكل شخص معني تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة ومناسبة[5].

---

[1]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 2003.

[2]- عبد الحفيظ يحياوي، **محاضرات في مقياس القانون المصرفي** ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص تسويق مصرفي، قسم العلوم التجارية، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور –الجلفة، 2018 / 2019، ص 84.

[3]- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2010.

[4]- أنظر المادة 35 من الأمر 10-04، المصدر السابق.

[5]- أنظر المادة 36 مكرر من الأمر 10-04، المصدر نفسه.

- حرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها[1].

بالإضافة إلى الأمر 10-04 جاء القانون17-10 المؤرخ في11 أكتوبر2017[2] ليتمم ويضيف على الأمر 03-11، فبناءا على هذا التعديل أصبح بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات يقوم بشراء السندات المالية مباشرة من الخزينة العمومية وهذا من أجل المساهمة في :

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة العمومية.

- تمويل الدين العمومي الداخلي.

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار[3].

4- بنك الجزائر في ظل القانون 23-09

في إطار عملية الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي بدأت فيها السلطات العمومية، أنشأ القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023[4]، والذي تم بموجبه إلغاء الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003، حيث يهدف هذا القانون إلى تكييف النظام القانوني والتنظيمي للاستجابة للتغييرات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنولوجية والسماح بالانفتاح على جهات فاعلة اقتصادية جديدة. وعند استقراء نصوص القانون 23-09 نجد بأن المشرع قد استحدث وأضاف أمور لم تكن موجودة في القوانين السابقة الملغاة، وفيما يخص بنك الجزائر نص هذا القانون على :

- العمل على تعزيز حوكمة بنك الجزائر[5].

- إصدار بنك الجزائر لشكل جديد للعملة النقدية تحت تسمية الدينار الرقمي الجزائري[1].

---

[1]- أنظر المادة 56 من الأمر 10-04، المصدر السابق.

[2]- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم ويعدل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة 2017.

[3]- أنظر المادة 45 مكرر من القانون 17-10، المصدر السابق.

[4]- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2023.

[5]- الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر، المرجع السابق.

– منح كل الأدوات الممكنة لبنك الجزائر من أجل تنفيذ السياسة النقدية مع مراعاة العمليات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية[2].

وفي ضوء ما تم عرضه سابقا، يمكن تقديم مخطط يبين المراحل الأساسية لنشأة وتطور بنك الجزائر كما يلي :

[1]– أنظر المادة 2 من القانون 23–09، المصدر السابق.

[2]– مختار رنان، المرجع السابق، ص 289.

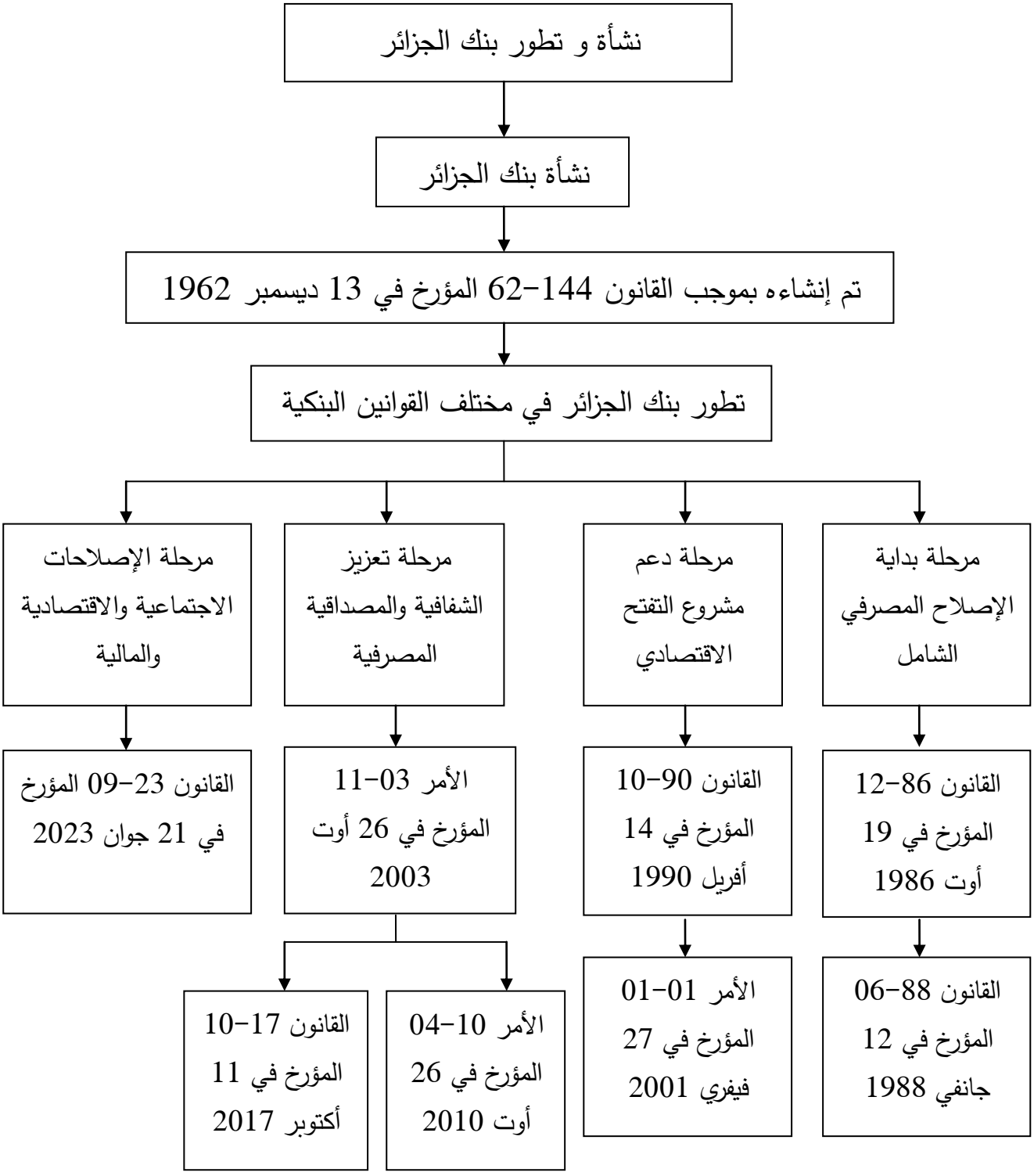

الشكل رقم 01: مخطط يوضح نشأة وتطور بنك الجزائر

المصدر : من إعداد الطالبتين

الفرع الثاني: تعريف وخصائص بنك الجزائر

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف بنك الجزائر (أولا)، ثم إلى خصائص بنك الجزائر (ثانيا).

أولا: تعريف بنك الجزائر

هناك العديد من التوجهات التي قامت بإعطاء تعريف لبنك الجزائر وكل اتجاه قدم تعريف حسب الوجهة التي يقتضيها، وعليه نقوم بتعريف بنك الجزائر على حسب ما يلي:التعريف اللغوي لبنك الجزائر (أولا) ،والتعريف الاصطلاحي لبنك الجزائر (ثانيا)، التعريف القانوني لبنك الجزائر (ثالثا).

1-التعريف اللغوي لبنك الجزائر

بنك(مفرد): جمع بنوك: (قص) مصرف ، مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع و الأموال "بنك أهلي / عقاري"، لي حساب في البنك[1].

كلمة بنك تقابلها كلمة مصرف (مفرد): جمع مصارف: اسم مكان من صرف: مهرب أو ملجأ[2]. (فَظَنُّوَاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا)[3]

وكذا فان كلمة بنك كلمة غير عربية فهي كلمة ايطالية الأصل (bonco) بانكو، والتي تعني المصطبة أو المنضدة أو الطاولة كان يستعملها الصرافون لممارسة أعمالهم في سوق بيع وشراء العملات المختلفة أواخر القرون الوسطى ، ثم تطور معناها وأصبح يقصد بها المكان الذي توجد فيه المصطبة أو المنضدة وتجري فيه عمليات المتاجرة بالنقود[4].

2-التعريف الاصطلاحي لبنك الجزائر :

[1]- عمر أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الثاني، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 249.

[2]- عمر أحمد مختار، المرجع نفسه، ص 1292.

[3]- سورة الكهف الآية 53.

[4]- عبير مزغيش، بن ضيف محمد عدنان، **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر،2023، ص 108.

أعطى العديد من الفقهاء تعريفات مختلفة لبنك الجزائر فهناك من يعرفه على أنه:

"**مؤسسة نقدية عامة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وهو الهيئة التي تتولى إصدار النقود وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي ، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة ، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي ، وليشد في عمله على نظم اقتصادية وأحوال مصرفية وظروف سياسية واجتماعية معينة**"[1].

ويرى chow البنك المركزي: "**بأنه ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان**"[2].

كما يعرف البنك المركزي على أنه: "**الهيكل الذي يقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، وهو الإدارة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية**"[3].

وهناك من الفقهاء المختصين من يرى: " **أن البنوك عبارة عن تجار نقود، فهي تقوم بشراء النقود ممن تتوافر لديهم وتبيعها لمن يحتاجون إليها وتكسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع وهذه نظرية جزئية**"[4].

نلاحظ انه رغم اختلاف التعاريف الفقهية واختلاف وجهات النظر إلا أنها تشترك جميعها في أن للبنك وظيفة أساسية هي إصدار النقود والرقابة ، بحيث يتميز بأنه بنك البنوك، فهو لا يهدف لتحقيق الربح بل يهدف لتحقيق المصالح العامة للدولة.

3-التعريف القانوني لبنك الجزائر

[1]- عبيرمزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع نفسه، ص 156.

[2]- حورية حمني، **أليات رقابة بنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها** ، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير،قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأخوة منتوري- قسنطينة، 2006/2005، ص 31.

[3]- إلياس بوزيدي، **القانون البنكي الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 61.

[4]- أحمد شعبان محمد علي، **موسوعة البنوك والائتمان السياسة الائتمانية للبنوك** ، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، د. ت. ن، ص 36.

نجد أن المشرع الجزائري أورد تعريف البنك الجزائري في المادة 09 من الأمر 23/09 المتعلق بالنقد والقرض على انه: " **بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجر في علاقته مع الغير** ".

وبالرجوع لأحكام القانون 90-10 ثم القانون 03-11 نجد أن المشرع الجزائري قد عرف بنك الجزائر من خلال هذين القانونين في المواد 9 و11.

وبالتالي نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المشرع الجزائري أبقى على نفس التعاريف في قوانينه الثلاث واحتفظ بنفس رقم المادة 9 في الأمر 03-11، و9 في القانون 23-09، ولكن بالرجوع للقانون 90-10 نجد بأنه أورد تعريف البنك تحت تسمية "البنك المركزي" أما القانون 03-11 قدم تعريف تحت تسمية بنك الجزائر.

ثانيا: خصائص بنك الجزائر

يتميز بنك الجزائر بجملة من الخصائص تميزه عن بقية البنوك الأخرى:

- يقوم بإصدار النقود ويلبي متطلبات الحكومة.
- يراقب البنوك التجارية[1].
- بنك الجزائر لا يهدف إلى تحقيق الأرباح إنما يهدف لتحقيق المصلحة العامة للدولة كدرجة أولى.
- بنك الجزائر يقع في قمة الهرم المصرفي وقدرته على تحويل الأصول الحقيقية إلى نقود.
- في الجزائر يوجد بنك مركزي واحد أما في بقية الدول تتعدد البنوك فيها مثل : الولايات المتحدة الأمريكية[2].
- يعتبر مؤسسة عامة لأنه تابع للدولة هذه الخاصية تمنحه أهمية.

[1]- عبدالله البحري، **السياسة النقدية لبنك الجزائر وتقييم مدى مساهمتها في تسيير العرض النقدي والحد من التضخم لفترة 2000 /2014**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2023، ص 458.

[2]- مبارك بن الطيبي، **بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية** ، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2018، ص 06.

– بنك الجزائر لا يتعامل عادة مع الأفراد لأنه ينظم العمليات المصرفية للبنوك التجارية لهذا لا يستطيع أن يقوم بالوظائف التي يقوم بها البنك التجاري[1].

الفرع الثالث: علاقة بنك الجزائر بالمؤسسات العمومية الأخرى

سنتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي: علاقة بنك الجزائر بالبنوك التجارية (أولا) وعلاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية (ثانيا) وعلاقة بنك الجزائر بالصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير (ثالثا).

أولا:علاقة بنك الجزائر بالبنوك التجارية

تتمثل العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك التجارية بشكل أساسي في القيود التي يفرضها البنك المركزي والتسهيلات التي يقدمها لها وتكتسب كل من هذه القيود والتسهيلات أهمية بالغة لكل من الطرفين نظرا لما تسهم به في تحقيق أهداف السياسة النقدية ويمكن عرض عناصر هذه العلاقة فيما يلي:

– تلزم معظم الدول البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعه كإحتياطي نقدي مودع لدى البنك المركزي بما يحقق فوائد مزدوجة للطرفين فمن جهة يوفر هذا الاحتياطي حماية الأموال المودعين، مما يعزز الثقة في البنوك التجارية ومن جهة أخرى يستخدمه بنك الجزائر كأداة رقابية لضبط الكتلة النقدية وتحقيق التوازن النقدي بما يتماشى مع أهداف السياسة النقدية التي يشرف على تنفيذها[2].

– تقوم البنوك المركزية في غالبية دول العالم بدور توجيهي ورقابي تجاه البنوك التجارية، حيث تشرف على أنشطتها لضمان التزامها بالسياسات النقدية والمعايير المصرفية المعتمدة.

وفي أغلب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي منحصرة في نقاط معينة نذكر منها:

– الحجم الملائم والأمثل لرأس مال البنك والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه الموارد.

[1]– عمار زغبي، أمنة سلطاني، **دور بنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 726.

[2]– حورية حمني، مرجع سابق، ص ص: 48– 49.

– تنظيم معدلات الفائدة وتحديدها بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية الراهنة، مع فرض رقابة على الائتمان من خلال تلك المعدلات.

– تمر عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التجارية في كثير من الأحيان عبر غرفة المقاصة التابعة لبنك الجزائر وذلك عندما يكون المتعاملات تابعين لبنكين مختلفين، وتجسد هذه الغرفة العلاقة التي تربط بين البنوك التجارية وبنك الجزائر[1].

– توجه سياسات الاستثمار بهدف تمكين البنوك التجارية من تجنب التعامل في الاستثمارات غير مربحة.

يتضح مما سبق أن العلاقة التي تربط بنك الجزائر بالبنوك التجارية تمثل الوسيلة الأساسية لتحقيق أهداف كل الطرفين، إذا يعتمد بنك الجزائر على هذه العلاقة لتطبيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن الاقتصادي، مما ينعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية والتطور العام، أما البنوك التجارية فتمكنها هذه العلاقة من الحفاظ على استقراريتها وتحسين إدارة مواردها وزيادة مداخيلها وتوسيع نطاق نشاطها[2].

– وتعد قروض البنك المركزي الملاذ الأخير للبنوك التجارية حيث تلجأ إليها هذه الأخيرة عند الضرورة، خصوصا في حال حدوث التقلبات الكبيرة التي تمس سيولتها أو مواردها ويضع هذا الدور للبنك المركزي قدرة أكبر على التحكم في السياسة الائتمانية وممارسة الرقابة عليها.

فإذا كانت أولوية البنك المركزي تتمثل في تعزيز النمو الاقتصادي وتحفيز النشاط الاقتصادي، فإنه يميل إلى تقديم القروض للبنوك التجارية، أما إذا كانت أولويته هي كبح النشاط أو السيطرة على معدلات التضخم لتحقيق استقرار الأسعار فإنه يتجه إلى تقليص منح هذه القروض[3].

ثانيا: علاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية

تندرج علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية ضمن الإطار القانوني والتنظيمي الذي تفرضه الدولة بهدف تنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، ويمكن تلخيص أبرز محاور هذه العلاقة في النقاط التالية:

[1]– حورية حمني، مرجع سابق، ص 49.

[2]– حورية حمني، مرجع نفسه، ص ص: 49– 50.

[3]– محمد أحمد الأفندي، **النقود والبنوك**، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، 2009، ص 125.

1. الاحتياطي الإجباري

لا توجد مشكلة في تطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري على الحسابات الجارية، نظرا لعدم وجود فروقات جوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في هذا الجانب، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للحسابات الاستثمارية، إذ تعد هذه الحسابات مخصصة للاستثمار، ولا يعتبر البنك مدينا لأصحابها بل مؤتمنا على إدارتها واستثمارها وعليه لا يلتزم البنك برد أصل المبلغ بالكامل لأصحاب هذه الحسابات باعتبارهم شركاء في نتائج الاستثمار من أرباح أو خسائر ويتحملون كامل المخاطر المرتبطة بذلك، لذا فإن فرض نسبة احتياطي إجباري على هذه الحسابات من شأنه أن يجمد جزءا من أموال المودعين ومع ذلك لا يميز بنك الجزائر [1] بين أنواع الحسابات عند تطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري، حيث تطبق النسبة ذاتها على جميع البنوك العاملة في الجزائر سواء كانت إسلامية أم تقليدية.

2. الرقابة على الائتمان

يلجأ بنك الجزائر إلى فرض شروط على منح الائتمان إلا أن البنوك الإسلامية لا تعتمد هذا الأسلوب لأنها لا تمنح قروض تجارية بل تستثمر الأموال من خلال عمليات استثمار مباشر ما يجعل تأثير نشاطها على الكمية المعروضة من النقود ضعيفا نسبيا، ورغم ذلك فإن تطبيق هذه السياسات عليها يؤثر سلبا، نظرا لعدم توفر بدائل شرعية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعل هذه الإجراءات غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، ونتيجة لذلك تحرم هذه البنوك وأصحاب الودائع فيها من فرض تحقيق أرباح بسبب القيود المفروضة، كما أن البنوك الإسلامية في الجزائر لا تحظى بمعاملة خاصة[2].

3. رقابة بنك الجزائر

تمتثل البنوك الإسلامية لرقابة بنك الجزائر وفقا لما تقرره القوانين والتنظيمات السارية، غير أنها تواجه تحديات في تقديم بياناتها وقوائمها المالية للبنك الجزائري باستخدام النماذج المعتمدة التي صممت أساسا لتلائم طبيعة عمل البنوك التقليدية فعلى سبيل المثال تدرج صيغ

[1]– خولة بونعاس، **علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية**، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 01، جويلية2020، ص 10.

[2]– خولة بونعاس، المرجع نفسه، ص ص: 10– 11.

التمويل الإسلامي مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة ضمن التسهيلات الائتمانية بناءا على نوعية الضمان، كما تصنف الحسابات الاستثمارية التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة كودائع ثابتة الأجل.

تواجه البنوك الإسلامية مشكلة ازدواجية العمل نتيجة اضطرارها للتكيف مع نماذج أعدت في الأصل للبنوك التقليدية، ولا تعد البنوك الإسلامية في الجزائر استثناء من هذه الحالة فهي لا تواجه صعوبات فيما يتعلق برقابة بنك الجزائر، إذا تلتزم بتقديم بياناتها بشكل دوري[1].

ثالثا: علاقة بنك الجزائر بصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير

يعد بنك الجزائر الجهة المودع لديها الأموال والسندات والأصول الخاصة بكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[2]، كما يتولى إدارة ومعالجة جميع العمليات المتعلقة بهذه الأصول، وتبرز علاقة بنك الجزائر بصندوق النقد الدولي من خلال القروض التي يقدمها هذا الأخير للدولة التي يتبعها البنك.

وبحسب تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري فقد اضطرت الدولة عقب الأزمة الاقتصادية الحادة التي شهدتها خلال تسعينات القرن الماضي إلى اللجوء إلى الاقتراض من صندوق النقد الدولي، وقد ترتب على ذلك دفع فوائد مرتفعة كخدمة للديون بلغت نسبتها 144%، وفي أفريل 1994 تم اللجوء إلى إعادة جدولة هذه الديون ووضع مخطط للتعديل الهيكلي امتد من (أفريل 1995 إلى مارس 1998) بهدف الحصول على قروض جديدة، وقد ارتبطت هذه الإجراءات بجملة من الشروط المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي شملت تحرير التجارة الخارجية والأسعار بالإضافة إلى خفض سعر صرف العملة الوطنية التي شهدت انخفاضا كبيرا وصلت نسبته إلى نحو 50%.

يعمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على تقديم قروض للدول النامية بهدف تمويل مشاريع الاستثمار وتعزيز معدلات النمو الاقتصادي ومثال على ذلك تمويله في عام 2002 لمشروع تطوير البنية التحتية للنظام المالي الجزائري وقد أسندت مهمة تنفيذ هذا المشروع إلى

[1]– خولة بونعاس، المرجع السابق، ص 11.

[2]– محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 / 2015، ص 32.

بنك الجزائر بالتنسيق مع وزارة المالية، ويعتبر بنك الجزائر هو العون المالي للدولة فإنه يتخذ جميع التدابير التقنية والمحاسبية لتنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الجزائر والمؤسسات المالية الدولية[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة مالية عامة مملوكة لدولة، فهو يمثل السياسة النقدية باعتباره بنك البنوك، إلا أننا نجد صعوبة في تحديد طبيعته القانونية بحيث اختلفت الأراء حول إذا كان البنك شخص معنوي عمومي أو شخص معنوي خاص.

وعليه نقوم بتحديد الطبيعة القانونية على حسب ما يلي: البنك الجزائري شخص معنوي ذو طابع عمومي (الفرع الأول) والطبيعة المختلطة لبنك الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بنك الجزائر شخص معنوي ذو طابع عمومي

سنتطرق في هذا الفرع إلى البنك الجزائري شخص معنوي (أولا) والبنك الجزائري ذو طابع عمومي (ثانيا).

أولا: بنك الجزائر شخص معنوي

طبقا للمادة 50 من القانون المدني فإن الأشخاص المعنوية تتميز عن غيرها من الكيانات بمقومات أساسية ويتمثل ذلك خصوصا في ذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو يقررها القانون ونائب يعبر عن إرادته وموطنه وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أي الجزائر وله الحق في المقاضاة[2].

وبما أن بنك الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية فإنه يتمتع بذمة مالية مستقلة وذلك استنادا إلى أحكام المادة 9 من الأمر رقم 23-09[3].

[1]- محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 33.

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

[3]- أنظر المادة 09 من الأمر 23-09، المصدر السابق.

ويعد المحافظ الممثل القانوني لبنك الجزائر حيث يتقاضى باسمه ويعبر عن إرادته طبقا للمادة 16 من نفس الأمر[1].

ثانيا: بنك الجزائر ذو طابع عمومي

يعد بنك الجزائر شخصا معنويا ذا طابع عمومي، باعتباره أن رأسماله مملوك للكامل للدولة، كما أن محافظ البنك يعين بموجب مرسوم رئاسي وقد كرس المشرع وضعية البنك كمؤسسة مالية عمومية تابعة للدولة، مانحا له بعض امتيازات السلطة العامة لاسيما سلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية بهدف تأطير النظام المصرفي وضبطه، ورغم تعدد النصوص القانونية المتعلقة ببنك الجزائر، إلا أنه لا يوجد نص قانوني صريح يحدد طبيعته القانونية بدقة وهذا منا يدفعنا إلى اعتبار البنك شخصا معنويا ذا طابع عمومي[2].

الفرع الثاني: الطبيعة المختلطة لبنك الجزائر

سنتطرق في هذا الفرع إلى البنك الجزائري ليس شخصا معنويا خاصا (أولا) البنك الجزائري شخص معنوي ذوطبيعة خاصة (ثانيا).

أولا: بنك الجزائر ليس شخصا معنويا خاصا

المادة 09 من الأمر 23-09 "**يعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر**" .

يفهم من هذه المادة أن بنك الجزائر شخص عمومي خاص يحكمه القانون التجاري، إلا أن هذا لا يعني عدم تطبيق القواعد القانونية الأخرى بحيث نجد أن قرارات بنك الجزائر تخضع لرقابة القضاء الإداري، وبالتالي نجد أن بنك الجزائر تحكمه أحكام القانون العام والقانون الخاص.

مع أن المشرع الجزائري اعتبر بنك الجزائر تاجرا وأخضعه للتشريع التجاري فهذا لا يعني اكتسابه صفة التاجر وهذا لأنه معفى من التسجيل في السجل التجاري ولأن البنك لا

[1]-أنظر المادة 16 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[2]- محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص: 22- 23.

يهدف إلى تحقيق الربح وبالتالي فالمشرع لم يصيب عندما اعتبر البنك تاجرا وكان من الأحسن لو اكتفى بالنص على خضوعه للتشريع التجاري[1].

تعد قواعد القانون المصرفي مزيجا من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، فهي تنتمي إلى القانون العام عندما يتعلق الأمر ببنك الجزائر وهياكله المختلفة وتنظيمه وصلاحياته، بحيث يخضع في هذه الحالة لأحكام القانون الإداري وتفصل في منازعاته الجهات القضائية الإدارية متمثلة في مجلس الدولة.

وفي المقابل تدرج قواعد القانون المصرفي ضمن القانون الخاص في حالتين: أولا عندما يتعلق الأمر بالشكل القانوني للمؤسسات التي تمارس النشاط المصرفي وبالتكيف القانوني للعمليات المصرفية التي تعد أعمال تجارية بحسب طبيعتها وثانيا عندما تكون هذه العمليات خاضعة لقواعد القانون المدني، خاصة ما يتعلق بشروط إبرامها والتأمينات المصاحبة لها.

أما في ما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن هذه العمليات أو الشكل القانوني لممارسة المصرفية المهنة فهي من اختصاص القضاء العادي سواء القسم التجاري أو المدني بدءا من المحاكم الابتدائية مرورا بالغرف التجارية أو المدنية لدى المجالس القضائية وصولا إلى الغرف المختصة في المحكمة العليا[2].

وتتميز قواعد القانون البنكي بأنها تضم قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم بنك الجزائر وصلاحياته وهياكله بالنظر لارتباطها الوثيق بالسيادة المالية للدولة أما باقي القواعد فتعد قواعد مكملة، يمكن الاتفاق على خلافها ما لم تكن ذات صلة بالسيادة المالية للدولة[3].

ثانيا: بنك الجزائر شخص معنوي ذو طبيعة خاصة

[1]– محمد ضويفي، المرجع نفسه، ص 24.

[2]– وسيلة طالب، **ملخص محاضرات مقياس قانون البنوك**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص صيرفة إسلامية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2021 / 2022، ص ص: 05- 06.

[3]– وسيلة طالب، المرجع نفسه، ص 06.

اختلفت الآراء بشأن الطبيعة القانونية للبنك إذ يرى البعض أن البنك يعد شخصا معنويا من نوع خاص لأنه لا ينتمي بشكل كامل إلى فئة الأشخاص المعنويين العموميين ذوي الطابع الإداري.

كما لا يصنف ضمن الأشخاص المعنويين الخواص ويشد في هذا الرأي إلى خصوصية القواعد القانونية التي تحكم عمل البنك والتي تميزه عن غيره من الأشخاص المعنويين سواء العمومية أو الخاصة[1].

والهدف من إنشاء بنك الجزائر هو التحكم في المستقبل الاقتصادي للبلاد، ومن الناحية السياسية يسهم في تنظيم ديمقراطية الشعب، ويعد البنك من أهم المؤسسات التي تشرف على الشؤون النقدية، نظرا لارتباطه الوثيق بالدولة، كما يعتبر الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها الحكومة في التأثير على السياسة الاقتصادية بشكل عام، والسياسة النقدية بشكل خاص[2].

غير أن طبيعته لا تزال يضربها الغموض نتيجة غياب الدقة في المصطلحات المستخدمة وعدم استقرار القوانين المنظمة له على صفة محددة وواضحة[3].

المبحث الثاني: استقلالية بنك الجزائر

تعد استقلالية بنك الجزائر من المبادئ الأساسية التي تحدد دوره في النظام الاقتصادي الوطني، حيث تضمن له اتخاذ القرارات بحرية دون أي ضغوط أو تأثيرات خارجية. ورغم أن الاستقلالية تعتبر مبدأ عاما، فإن تفاصيلها تتجسد من خلال النصوص القانونية التي تحدد كيف يتم تنظيم عمل بنك الجزائر.

وفي هذا المبحث، سنتناول مفهوم استقلالية بنك الجزائر (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة أنواع استقلالية بنك الجزائر (المطلب الثاني).

---

[1]– محمد ضويفي، المرجع سابق، ص 25.

[2]– جميلة بلعيد، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزوو، 2017، ص 103.

[3]– فطيمة غزال، مليكة صمعة، **النظام القانوني للبنك المركزي الجزائري**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021 / 2022، ص 18.

المطلب الأول: مفهوم استقلالية بنك الجزائر

تعتبر استقلالية بنك الجزائر أساسية في ضمان فعالية دوره كهيئة نقدية مستقلة، من خلال هذه الاستقلالية يتاح لبنك الجزائر ممارسة مهامه بحرية تامة.

وسنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف استقلالية بنك الجزائر (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى تحديد معايير استقلالية بنك الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف استقلالية بنك الجزائر

يقصد باستقلالية بنك الجزائر بأنه المسؤول الوحيد عن حماية قيمة العملة الوطنية وتحقيق استقرار الأسعار، ويتمتع بالاستقلالية الهيكلية التي تتيح له وضع وتطبيق السياسة النقدية وفقا لقرارات أعضائه، دون تدخل أو تأثير من الحكومة [1]. إلا أن هذا لا يعني بأن بنك الجزائر مستقل بشكل تام ومنفصل عن هذه الأخيرة فهو مؤسسة حكومية، وعليه يجب علينا أن نحدد مفهوم استقلالية البنك المركزي حتى نميزها عن أي مفاهيم أخرى، ويمكن تصنيف هذه الاستقلالية وفق مفهومين هما :

المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغوطات السياسية، وذلك من خلال وضع قواعد نقدية وسياسية ملزمة، ورغم أن هذه القواعد قد تقلل من حرية بنك الجزائر في اتخاذ بعض القرارات مثل إدارة السياسة النقدية إلا أنها تضمن استقلاليته وتحول دون تدخل من السلطة السياسية.

المفهوم الثاني: يتمثل في منح بنك الجزائر الاستقلالية التامة في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أي ضغوط سياسية قد تمارسها عليه السلطة التنفيذية، ومنحه حرية مطلقة في وضع وتنفيذ سياساته النقدية[2].

وفي هذا السياق ينقسم الخبراء المصرفيين وخبراء المال والاقتصاد حول استقلالية بنك الجزائر إلى فريقين، حيث يرى الفريق الأول أن استقلالية بنك الجزائر ما هي إلا استقلالية

[1]– إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000– 2009)**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر –03–، 2010 / 2011، ص 87.

[2]– معمر حمداني، **اثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر** ، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021 / 2022، ص 23.

شكلية، لأن بنك الجزائر كباقي البنوك المركزية في مختلف الدول له وظائف محددة يأتي في مقدمتها تنفيذ السياسة الحكومية ودعمها في مواجهة التحديات الاقتصادية المتغيرة، كما يؤدي دورا استشاريا يسهم في تحقيق التوافق بين سياساته النقدية والأهداف الاقتصادية للدولة مما يجعله أحد الأدوات التي تعتمد عليها الحكومة في تنفيذ سياساتها الاقتصادية، ويؤكد هذا الفريق أن استقلالية بنك الجزائر في مجال السياسات النقدية واستخدام الأدوات النقدية ينبغي أن تكون مرنة ومتوافقة مع الظروف الاقتصادية التي تواجهها الدولة ، مما يستلزم تنسيقا مستمرا مع الجهات الحكومية.

في المقابل، يؤيد الفريق الثاني استقلالية بنك الجزائر عن السلطة التنفيذية، معتبرين أن ذلك ضروري لضمان فعاليته في الرقابة والإشراف على النظام المصرفي، ويشدد هذا الفريق على ضرورة الحد من تدخل الحكومة في عمل بنك الجزائر، بما في ذلك الامتناع عن إقراض القطاع العام إلا في حالات الضرورة القصوى ووفق معايير اقتصادية صارمة. كما يرى أن منح بنك الجزائر استقلالية كاملة يضمن له دورا قياديا في رسم وتنفيذ السياسة النقدية دون تأثير الضغوط السياسية مما يعزز الاستقرار المالي للدولة، إضافة إلى ذلك يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الاستقلالية تمنح بنك الجزائر صلاحيات أوسع في الإشراف على المؤسسات المصرفية مما يساهم في تقوية مراكزها المالية وضمان امتثالها لتحقيق الأهداف النقدية للدولة، كما يرتبط نجاح البنك في الحفاظ على أموال المودعين والمستثمرين بمستوى الرقابة الذي يمارسه، حيث أن فعالية سياسته النقدية تتطلب حرية في استخدام الأدوات النقدية المناسبة، ويضيفون أن سياسات تثبيت سعر الصرف وبرامج الإصلاح المالي التي طبقتها الجزائر في السنوات الأخيرة أدت إلى تزايد التقلبات في الطلب على النقود مما قلل من فعالية الأدوات التقليدية للتحكم في حجم النقد المتداول، وهو ما يجعل استقلالية البنك ضرورية لضمان مرونة سياساته النقدية و استقرار الاقتصاد الوطني[1].

وفي إطار القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتعزيز حوكمة بنك الجزائر مما أدى إلى تعزيز استقلاليته من خلال عدة أحكام

[1]- سميرة قنيفي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تحقيق أهداف السياسة النقدية خلال الفترة 2015 – 2023**، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023 / 2024، ص ص : 21 – 22.

منها اعتماد نظام العهدة بالنسبة للمحافظ و نوابه لمدة 5 سنوات، بالإضافة إلى توسيع مهام بنك الجزائر حيث أضاف إلى مهامه الأصلية دوره الهام في السياسة النقدية والإشراف المصرفي[1]. فالقانون 23-09 يعكس مدى إصرار الجزائر على تحقيق استقرار الأسعار والصمود أمام الصدمات الاقتصادية، وتتجلى هذه الجهود في التوجه الجديد نحو الصيرفة الإسلامية وتشجيع العمل المصرفي الرقمي[2].

ورغم كل هذه الجهود تبقى استقلالية بنك الجزائر نسبية حيث لا يمكن اعتبارها استقلالية مطلقة. فالبنك لا يزال يعمل ضمن إطار يفرض عليه التنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة مما يجعله متأثرا ببعض التوجهات الحكومية، مع ذلك فإن الإصلاحات المستمرة تسعى إلى تعزيز دوره وتحقيق توازن أكبر بين استقلاليته ومتطلباته الاقتصادية.

الفرع الثاني: معايير استقلالية بنك الجزائر

تتفق معظم الدراسات على وجود معايير محددة تساعد في تقييم مدى استقلالية بنك الجزائر، تتمثل هذه المعايير في:حدود التزام البنك بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي (أولا)، الحرية في وضع السياسة النقدية (ثانيا)، سلطة الحكومة في تعيين وعزل إدارة بنك الجزائر (ثالثا)، خضوع بنك الجزائر للمحاسبة وللمساءلة (رابعا).

أولا: حدود التزام بنك الجزائر بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي

يلتزم بنك الجزائر بفرض قيود صارمة على تمويل العجز الحكومي وذلك في إطار الحفاظ على استقلاليته النقدية وحماية الاقتصاد من مخاطر التضخم الناتج عن الإفراط في الاقتراض، ويعد فرض هذه الضوابط أحد المظاهر الأساسية لاستقلالية بنك الجزائر في رسم وتنفيذ سياسته النقدية ومنح التسهيلات الائتمانية للحكومة [3]. وعليه فإن أي تمويل يقدمه بنك

[1]- نسيمة مالك، **تحولات البيئة المصرفية في ظل القانون 23-09**، ملتقى وطني حول عصرنة القطاع المصرفي الجزائري – واقع و آفاق–، جامعة الجزائر 1، يوم 11 ديسمبر 2024، ص ص : 11 – 12.

[2]- عبد الجليل جلايلة، **استقلالية بنك الجزائر حسب مقياس Grilli&Cukierman استنادا للقانون النقدي و المصرفي 23-09**، مجلة الاقتصاد و إدارة الأعمال، جامعة أدرار، الجزائر، مجلد 08، عدد 02، 2024، ص 55.

[3]- مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 13.

الجزائر يكون خاضعا لاعتبارات الاستقرار النقدي والمالي كالتحكم في التضخم وضبط السيولة، وليس مجرد استجابة لاحتياجات الحكومة التمويلية.

ثانيا: الحرية في وضع السياسة النقدية

يكون بنك الجزائر مستقلا عندما يمتلك السلطة والحرية الكاملة في وضع وتحديد سياسته النقدية وفقا للتفويض القانوني الممنوح له دون تلقي أي توجيهات أو تعليمات من الحكومة، وفي المقابل قد تكون السياسة النقدية في بعض الحالات خاضعة لإشراف الحكومة حيث تتولى هذه الأخيرة وضع أهدافها وتحديد توجهاتها بما يتناسب مع اقتصاد الدولة.

ثالثا: سلطة الحكومة في تعيين وعزل وإدارة بنك الجزائر

أي مدى السلطة التي تتمتع بها الحكومة في تعيين وعزل محافظ بنك الجزائر ومجلس إدارته، فرغم أن تعيين كبار مسؤوليه من طرف الحكومة لا يتعارض مع استقلاليته، إلا أن استقلاليته تكون أقوى عندما تخضع صلاحيات التعيين والعزل لضوابط واضحة تقلل من تدخل الحكومة.

رابعا: خضوع بنك الجزائر للمحاسبة والمساءلة

تعني استقلالية بنك الجزائر تمتعه بالسلطة والحرية في رسم وتوجيه سياسته النقدية وفقا لإطار قانوني يمنحه وضعا مستقلا، مما يمكنه من العمل على تحقيق المصلحة العامة، غير أن هذه الاستقلالية يقابلها خضوع البنك للمساءلة والمحاسبة وتتم هذه المساءلة من قبل ممثلي الشعب من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه، وذلك بهدف ضمان الشفافية والمصداقية في عمله. أي أن منح بنك الجزائر استقلاليته لا يعني إعفائه من المسؤولية أمام الجهات الرقابية، بل يوجب عليه تقديم تفسيرات واضحة حول قراراته وإجراءاته، سواء عبر التقارير والمنشورات الموجهة للرأي العام أو من خلال المثول أمام اللجان البرلمانية المختصة[1].

الفرع الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر

[1]– مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 13 – 14.

لقياس مدى استقلالية بنك الجزائر، يمكن الاستناد إلى مجموعة من المؤشرات التي تحكم علاقته مع السلطة التنفيذية، من بينها حجم التمويل الممنوح للحكومة كنسبة من الايرادات الحكومية، إضافة إلى الفترة الزمنية المستغرقة لاسترجاع هذا التمويل. كما تعد نسبة عجز الميزانية إلى الناتج المحلي الإجمالي ونسبة الدين العام مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي من المؤشرات التي قد تعبر عن مدى إمكانية تأثر قرارات بنك الجزائر بما تفرضه المتطلبات المالية للحكومة، مما قد يؤدي إلى انخفاض مستوى الاستقلالية[1].

وتقاس استقلالية بنك الجزائر من خلال عدة مؤشرات فرعية نذكر منها:

أولا: الجهة المسؤولة عن وضع السياسة النقدية

حتى يتمكن بنك الجزائر من تحقيق أهداف السياسة النقدية بفعالية، ينبغي أن يتمتع بصلاحيات واسعة في إعدادها وتنفيذها دون تدخل مباشر من الحكومة، وهو مايعد من أبرز مؤشرات استقلاليته[2]. فكلما كان لبنك الجزائر دورا رئيسيا في تحديد التوجهات النقدية، بلغت استقلاليته أقصى مستوياتها، وتتدرج لمستويات أقل في حالة ما إذا كان دوره و تأثيره ضئيلا في رسم السياسة النقدية، وتنخفض في حالة ما إذا لم يكن له أي تأثيرأو كان دوره استشاري فقط، وتنعدم في حالة كون بنك الجزائر ليس له تأثير على الإطلاق في رسم السياسة النقدية[3].

وفي سياق القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، يتمتع بنك الجزائر بسلطة إعداد السياسة النقدية وتنفيذها، في إطار استقلالي تنظيمي يراعي خصوصية علاقته بالحكومة، وذلك عبر المجلس النقدي والمصرفي الذي يتولى مهمة تحديد التوجهات النقدية، مما يعكس توازنا بين الاستقلالية والتنسيق بين الهيئات.

ثانيا: أهداف بنك الجزائر

[1]- معمر حمداني، المرجع السابق، ص 43.

[2]- إكن لونيس، المرجع السابق، ص 90.

[3]- هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، **موجز سياسات استقلالية البنوك المركزية**،صندوق النقد العربي، العدد السادس، سبتمبر 2019، ص 4.

تزداد استقلالية بنك الجزائر عندما يكون هدفه الرئيسي هو تحقيق استقرار في الأسعار، وكان لديه القدرة على اتخاذ القرار المناسب عند تعارض هذا الهدف مع الأهداف الاقتصادية الأخرى للسياسة النقدية. وتنخفض استقلاليته إذا كان الاستقرار في الأسعار هو هدفه الوحيد، ولكن تأثيره في اتخاذ القرارات يكون ضئيلا إذا تعارض تحقيق هذا الهدف مع أهداف أخرى لسياسة النقدية، كما تقل استقلاليته إذا كان هدف استقرار الأسعار جزءا من مجموعة أهداف أخرى تتعارض مع بعضها مثل معدل البطالة. وتنخفض الاستقلالية أيضا إذا لم يكن استقرار الأسعار هدفا صريحا لبنك الجزائر أو إذا لم يكن هذا الهدف مدرجا بشكل أساسي في القانون[1]. غير أن هذا لا ينطبق على القانون 23-09 فالمشرع الجزائري نص صراحة في المادة 35 على أن من مهام بنك الجزائر الحرص على استقرار الأسعار، ما يعكس اعتباره أساسا قانونيا يعزز من استقلالية البنك.

ثالثا: تمثيل الحكومة في مجلس إدارة بنك الجزائر

تتزايد درجة استقلالية البنك المركزي عندما لا يكون هناك تمثيل للحكومة ضمن مجلس إدارته، بينما تقل هذه الاستقلالية في حال وجود ممثلين حكوميين داخل المجلس أو في غياب قاعدة قانونية عامة تقيد هذا التمثيل [2]، وهو ما لا ينطبق على بنك الجزائر بعد صدور القانون 23-09 الذي نظم تشكيل مجلس ادارة بنك الجزائر بشكل يعكس طبيعته كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص من خلال غياب التمثيل الحكومي المباشر وتعيين الأعضاء بناءا على الكفاءة المهنية.

رابعا: حدود بنك الجزائر في تمويل الحكومة

تتحدد درجة استقلالية بنك الجزائر انطلاقا من الأحكام القانونية التي تنظم إمكانية تمويله للخزينة العمومية، حيث تبلغ هذه الاستقلالية أقصى مستوياتها إذا منع التمويل تماما، وتنخفض قليلا عند السماح به ضمن حدود ضيقة و بنسبة معينة، وتقل أكثر كلما ارتفعت هذه الحدود، حتى تنعدم في حال عدم وجود أي قيود قانونية[3].

[1]- معمر حمداني، المرجع السابق، ص 44.

[2]- المرجع نفسه، ص 44.

[3]- هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، المرجع السابق، ص4.

وفي ظل القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي يتمتع بنك الجزائر بدرجة من الاستقلالية، لكنها تبقى مرتبطة بشروط وظوابط واضحة، فحسب ماتنص عليه المادتين 48 و 49 فإنه يسمح لبنك الجزائر بمنح مكشوفات على الحساب الجاري لمدة لا تتجاوز 240 يوم في السنة، وهذا على أساس تعاقدي، وبحد أقصى يعادل 10% من الإيرادات العادية للدولة، مع إلزامية تسديدها قبل نهاية السنة المالية. كما يجوز له في حالات استثنائية غير متوقعة أن يمنح تسبيقات للخزينة وفق شروط يحددها المجلس النقدي والمصرفي، ويتم ذلك في إطار اتفاقية تبرم بين بنك الجزائر ووزارة المالية، ويبلغ رئيس الجمهورية بمضمونها. كما يمكن لبنك الجزائر خصم السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة إذا كانت مستحقة خلال أجل لا يتعدى ثلاث أشهر، وبالتالي فإن العلاقة التمويلية بين بنك الجزائر والخزينة العمومية تخضع لضوابط واضحة تحافظ على توازن استقلاليته.

المطلب الثاني: أنواع استقلالية بنك الجزائر

تعد استقلالية بنك الجزائر سمة أساسية تتمتع بها البنوك المركزية الفعالة في الدول ذات الاقتصاديات القوية والنظام الليبرالي، وتعتبر هذه الاستقلالية نتيجة للدور الهام والمكانة التي يشغلها بنك الجزائر، حيث يقوم التشريع بتحديد صلاحياته واختصاصاته وهو الذي يقرر تعزيز هذه الاستقلالية أو تقليصها ويمكننا تصنيف استقلالية بنك الجزائر إلى : الاستقلالية العضوية (الفرع الأول)، الاستقلالية المالية (الفرع الثاني)، والاستقلالية الإدارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر

تعد الاستقلالية العضوية من المبادئ الأساسية التي تضمن فعالية المؤسسات العامة ولا سيما في الدول التي تعتمد على الحكومة المستقرة، إذ تتعلق بشروط تعيين المسيرين وتنظيم مهامهم، ففي بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان يبقى منصب محافظ البنك المركزي ثابتا وكذلك الجهة المختصة بتعيينه (مجلس البنك المركزي، البرلمان أو هيئة مشتركة بين البنك والحكومة)، وكذا مدة خدمته وإمكانية تحديدها إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بإقالته وأي تدابير أخرى تخص منصب محافظ البنك المركزي.

يمكن القول بان البنوك المركزية التي تتمتع باستقلالية أكبر هي تلك التي يعين محافظها لفترة أطول، وتكون السلطة التنفيذية محدودة في تعيينه أو فصله من منصبه[1].

صحيح أن هذه الآليات تختلف من دولة لأخرى لكن الهدف منها هو واحد ضمان استقلال البنك المركزي عن الحكومة لضمان استقرار الاقتصاد.

يعتبر تنوع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المجلس النقد والمصرفي واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية من أبرز مظاهر الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر.

وتعتبر هذه الاستقلالية نسبية بسبب احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير على عمل بنك الجزائر[2].

الفرع الثاني: الاستقلالية المالية لبنك الجزائر

يعد موضوع الاستقلال المالي لبنك الجزائر ذا أهمية خاصة عند دراسة علاقته بالحكومة ومدى استقلاله عنها، فشرط الحصول على موافقة الحكومة على موازنة البنك المركزي قد يعد وسيلة غير مباشرة، تمكن الحكومة من التأثير على قرارات بنك الجزائر عبر تقليص قدرته على الحصول على الموارد المالية اللازمة له في حال عدم امتثاله لتوجيهاتها.

وقامت معظم الدول بفرض قيود صارمة على قدرة الحكومات على الاقتراض من هذه البنوك المركزية، وذلك خوفا من أن يؤدي الإفراط في الاقتراض إلى حدوث التضخم، وتعد هذه القروض إحدى السمات الرئيسية لاستقلالية بنك الجزائر في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية.

[1]– معمر حمداني، المرجع السابق، ص 31.

[2]– محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص : 109 – 111.

وفي عام 1993 نصت اتفاقية "ماستريخت" بشكل قاطع على تمويل عجز الموازنة في الدول الأعضاء من خلال الاقتراض من البنك المركزي، وبناء على ذلك بدأت الدول الأوروبية الموقعة على الاتفاقية في تعديل تشريعاتها لإضافة بنود تمنع مثل هذا الاقتراض، وتعني استقلالية البنك المركزي قدرته على إدارة السياسة النقدية بشكل مستقل عن تدخلات السلطة التنفيذية، مما يمنع استخدام السياسة النقدية كأداة لتميل عجز الميزانية العامة، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة التضخم، كما أن استقلالية البنك المركزي ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السياسة النقدية، فكلما كان تركيز السياسة النقدية على هدف استقرار الأسعار زادت استقلالية البنك، ولكن عندما يكلف البنك بأهداف أخرى فإن ذلك قد يحد من استقلاليته ، حيث يمكن أن يعيق السعي لتحقيق هذه الأهداف وتحقيق الهدف الرئيسي للسياسة النقدية[1].

ولكي تكون البنوك المركزية فعالة يجب أن تتمتع بالاستقلالية في 04 جوانب رئيسية وهي الاستقلال الإشرافي، المؤسسي (الإدارة والموظفين) واستقلال الموازنة[2].

وتعزيز هذه الجوانب من الاستقلالية يساهم في تعزيز فعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

كلما تقلصت أو انعدمت الجهات المسؤولة وخاصة الحكومة عن محاسبة البنك المركزي زادت استقلاليته، وتزيد استقلالية البنوك عندما تفرض قيودا أكثر تشددا على تقديم الإقراض العام للقطاعات الحكومية، ولهذا السبب فرضت العديد من البلدان قيودا صارمة على إمكانية إقراض الحكومات من بنوكها المركزية، خوفا من يؤدي الإفراط في الإقراض إلى التضخم[3].

يفهم من ذلك أن الاستقلالية تعني تمكين بنك الجزائر من إدارة السياسة النقدية بحرية كاملة، من خلال حظر الحكومة من الاقتراض من بنك الجزائر بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثالث: الاستقلالية الإدارية لبنك الجزائر

[1]– معمر حمداني، المرجع السابق، ص 33.

[2]– مجدوب بحوصي، **استقلالية بنك الجزائر مؤسسة الرقابة الأولى بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، العدد 16، 2021، ص ص : 93 – 94.

[3]– إبراهيم بوكرشاري، **استقلالية البنوك المركزية ودورها في رسم معالم السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه،قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2019 / 2020، ص 88.

يتجلى الاستقلال الإداري لبنك الجزائر عندما يمنح المشرع مجلس الإدارة صلاحية تسيير وإدارة بنك الجزائر بشكل مستقل دون أي تدخل من سلطات أو جهات أخرى ومن بين الموضوعات التي يختص بها:

- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر.
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر والعديد من الاختصاصات.

كما يختص مجلس إدارة بنك الجزائر بوضع التنظيم الهيكلي الداخلي لهذه المؤسسة الوطنية، لكن لا يوجد أي نص رسمي ينص على التنظيم الداخلي لبنك الجزائر، إلا أن الموقع الالكتروني للبنك أشار إلى وجود 11 مديرية عامة.

عدد هذه المديريات ليس ثابتا، بل قد يختلف ويزيد أو ينقص وفقا لمهام بنك الجزائر، كما يخضع أعوان بنك الجزائر إلى نظام خاص بهم يتماشى مع طبيعة مهام البنك وخصوصية عمله، حيث لا يمكن تطبيق أحكام قانون الوظيفة العمومية على أعوان بنك الجزائر، لان هذا القانون يطبق فقط على موظفي الدولة والولايات والبلديات، وكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في حين أن بنك الجزائر لا ينتمي إلى هذه الأصناف من الأشخاص المعنوية العمومية ، بل هو مؤسسة ذات طابع خاص، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع لم يستخدم مصطلح "موظفين" في قانون النقد والقرض بل استعمل مصطلح "أعوان"[1].

غياب نص قانوني واضح يحدد القواعد القانونية التي يخضع لها أعوان بنك الجزائر يؤدي إلى صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة في حال حدوث أي نزاع يتعلق بهم، وبالتالي يمكن القول انه في ظل هذا الغموض التشريعي فإن منازعات أعوان بنك الجزائر يجب أن تندرج تحت اختصاص القضاء الإداري[2].

إن استقلالية بنك الجزائر لا تعتبر مجرد مبدأ قانوني فقط بل تتعدى ذلك، فهي تمثل شرط ضروري لحماية الاقتصاد الوطني، فكلما تمتع بنك الجزائر باستقلالية عضوية ومالية

[1]- محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص : 133 - 135.

[2]- محمد ضويفي، المرجع نفسه، ص ص : 137 - 139.

وإدارية قوية زادت فعاليته في تحقيق الاستقرار النقدي والمالي، وإنعدام أي تدخل خارجي على السياسة النقدية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل، توصلنا إلى رصد جملة من النتائج تشير إلى أن بنك الجزائر نشأ في سياق خاص، بعد الاستقلال سنة 1962، ليأخذ مكانة البنك المركزي الفرنسي الذي كان يشرف على السياسة النقدية خلال الفترة الاستعمارية. وقد عرف بنك الجزائر مراحل تطور مستمرة، حيث خضع لإصلاحات قانونية وتنظيمية متتالية، أبرزها القانون 90-10 الذي شكل تحولا أساسيا في تكييف البنك مع التغيرات الاقتصادية التي شهدها البلد، وصولا إلى القانون 23-09 الذي جاء ليعزز الإطار القانوني الذي ينظم عمل بنك الجزائر من خلال ترسيخ مبادئ الحوكمة.

ويعرف بنك الجزائر كمؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تظهر خصائصه من خلال دوره الفريد داخل النظام المالي، بما يحمله من مسؤوليات لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى خدمة المصلحة العامة. كما يتجلى طابعه الاستثنائي من خلال مكانته في قمة الهرم المصرفي، وانفراده بمجموعة من الوظائف التي تميزه عن باقي المؤسسات المالية، مما يمنحه طابعا سياديا يبرز طبيعة الدولة الجزائرية و نموذجها في تسيير السياسة النقدية.

كما أن طبيعته القانونية تجعله مؤسسة قائمة بذاتها، لا تخضع للوصاية المباشرة من قبل السلطة التنفيذية، وهو ما يعزز مرونته في اتخاذ القرارات الضرورية دون التأثر بالمصالح والاعتبارات السياسية.

وتعد استقلالية بنك الجزائر من أبرز العوامل التي تعزز مكانته في النظام المالي، حيث تمكنه من التحرك ضمن الإطار القانوني المنظم له، وهذا من أجل ضمان الاستقرار النقدي والمالي.

الفصل الثاني :

الإطار التنظيمي لبنك الجزائر

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي لبنك الجزائر

يعد تنظيم العمل داخل المؤسسات المالية مثل بنك الجزائر أحد العوامل الأساسية لضمان فعاليتها ونجاحها في تحقيق أهدافها الاقتصادية والمالية، ويؤدي الهيكل التنظيمي والقوانين التي تحكم بنك الجزائر دورا مهما في تعزيز التوازن المالي والمصرفي في البلاد مما يعزز الثقة في السوق المالي. ويتجلى هذا الدور من خلال تعدد الهياكل داخل بنك الجزائر، بدءا بالهياكل المسيرة التي تتولى تسييره بما يتوافق مع الإطار القانوني لبنك الجزائر.

كما يشمل هذا التنظيم هياكل مختصة بضبط الرقابة، تسهر على توجيه الأداء النقدي ومتابعة مدى التزام بنك الجزائر بالقواعد القانونية، إلى جانب هياكل رقابية أخرى تتولى مهام التدقيق والتفتيش ومتابعة الامتثال للمعايير المالية المعتمدة، مما يساعد في الحفاظ على النظام المالي ويعزز الشفافية.

وفي إطار هذا التنظيم يؤدي بنك الجزائر مهام متعددة تتمثل في ممارسته لصلاحيات محددة قانونا، إضافة إلى قيامه بعمليات تهدف إلى تسيير السوق النقدي بما يضمن تحقيق الدولة لأهدافها الاقتصادية. كما يستند بنك الجزائر في أدائه إلى هيئات استشارية ووظيفية تقوم بدراسة التحديات المحتملة وتقديم التوصيات اللازمة والمناسبة لضمان الاستقرار المالي، والمساهمة في تطوير نظم الدفع ومتابعة تطور السوق المالية بشكل منتظم.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بالتطرق إلى هياكل بنك الجزائر (المبحث الأول)، وبعدها سنستعرض مهام بنك الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: هياكل بنك الجزائر

تتكون تشكيلة بنك الجزائر من عدة هياكل تعمل على المساهمة في تنظيم وتسيير شؤونه الداخلية، وقد تم توزيع هذه الهياكل وفق منطق إداري يراعي طبيعة البنك كمؤسسة عمومية ذات تنظيم خاص. حيث تشرف هذه التشكيلات على مختلف جوانب التنسيق الداخلي لضمان الانسجام بين الوحدات التنظيمية واستمرارية النشاط داخل بنك الجزائر، وتتدرج ضمن هذه الهياكل وحدات إدارية وفنية تهدف إلى تحسين الأداء وتعزيز فعالية وحوكمة بنك الجزائر.

من خلال هذا المبحث سنقوم بالتطرق إلى الهياكل المسيرة لبنك الجزائر (المطلب الأول) ثم إلى هياكل ضبط الرقابة في بنك الجزائر (المطلب الثاني) وبعدها سنستعرض هياكل الرقابة في بنك الجزائر (الفرع الثالث).

المطلب الأول: الهياكل المسيرة لبنك الجزائر

يتولى تسيير بنك الجزائر هيكلين هما : مديرية بنك الجزائر (الفرع الأول) ومجلس إدارة بنك الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مديرية بنك الجزائر

لقد قام القانون 23-09 باستحداث تسمية مديرية بنك الجزائر بدلا من إدارة بنك الجزائر، التي كانت موجودة في الأمر 03-11 الملغى. وقد خص المشرع مديرية بنك الجزائر بمركز قانوني خاص سواء من حيث تشكيلتها (أولا) أو من حيث الصلاحيات المخولة لها (ثانيا).

أولا : تشكيلة مديرية بنك الجزائر

طبقا للقانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإنه يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، ويكون ذلك في حالتي العجز المثبت قانونا أو الخطأ الفادح. وفي حالة ما إذا تم إنهاء مهام محافظ بنك

الجزائر لأحد الأسباب السابقة فإنه يتم تعيين أحد نوابه لكي يتولى مهامه ويكون ذلك بصورة مؤقتة إلى غاية تعيين محافظ جديد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990[2]، قد أدرج وظيفة كل من المحافظ ونوابه ضمن الوظائف العليا في الدولة[3].

والملاحظ عند استقراء المادة 13 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس تشكيلة مديرية بنك الجزائر التي كان معمولا بها في إطار القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، غير أن القانون 23-09 قد حدد في نطاقه مدة ممارسة هذه الوظيفة، حيث تم اعتماد نظام العهدة، كما أنه حدد أيضا كيفية وأسباب إنهاء مهام المحافظ ونوابه، في حين أن الأمر 03-11 الملغى نص على كيفية تعيينهم فقط ولم يحدد مدة عهدة المحافظ أو نوابه بل أبقاها مفتوحة بالإضافة إلى عدم نصه على الطريقة التي يتم بها إنهاء مهامهم[4].

ومن المستجدات التي أتى بها القانون 23-09 والتي لم يتم تكريسها في القوانين السابقة هي إلزام محافظ بنك الجزائر ونوابه بأداء اليمين أمام الجهات القضائية المتخصصة التي تتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر ويكون حسب الصيغة التالية : " **أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد** "[5].

وبالنسبة لمرتب المحافظ ورواتب نواب المحافظ يتم تحديدها بمرسوم تنفيذي ويتحملها بنك الجزائر، ويتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثتهم عند الاقتضاء تعويضا عند انتهاء مهامهم والذي يعادل مرتب سنتين، حيث أن هذا التعويض لا يمنح لهم في حالة ما إذا تم عزلهم بسبب خطأ فادح، هذا ما نصت عليه المادة 16 في الفقرتين 1 و 2 من القانون 23-09 المتضمن

[1]- أنظر المادة 13 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات و الهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 1990.

[3]- محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 155.

[4]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 159.

[5]- أنظر المادة 14 من القانون 23-09، المصدر السابق.

القانون النقدي والمصرفي، والتي تقابلها المادة 15 من القانون 03 11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.

ثانيا: صلاحيات مديرية بنك الجزائر

لعل أول ملاحظة يمكن استنتاجها من القانون النقدي والمصرفي فيما يخص صلاحيات مديرية بنك الجزائر، هو أنه يجب التفرقة بين صلاحيات المحافظ وصلاحيات نوابه، حيث أن صلاحيات محافظ بنك الجزائر تستمد مباشرة من القانون النقدي والمصرفي، بينما صلاحيات نواب المحافظ تدخل ضمن صلاحيات المحافظ، بمعنى أنها غير محددة في القانون فهي تخضع لإرادة المحافظ[1]. وتتمثل صلاحيات المحافظ طبقا للمادة 17 من القانون 23-09 في:

- تولي إدارة شؤون بنك الجزائر.

- اتخاذ جميع تدابير التنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون.

- التوقيع باسم بنك الجزائر في جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

- رفع الدعاوي القضائية والدفاع عنها بناءا على متابعته وتعجيله، واتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة التي يراها ضرورية.

- تمثيل بنك الجزائر في جميع الدعاوي المدنية أمام المحاكم.

- شراء الأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها.

- تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامه.

- توظيف وتعيين وترقية أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، بالإضافة إلى عزلهم وفصلهم عند الاقتضاء.

[1]- أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 24.

– تعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات يوجد للمحافظ صلاحيات أخرى تم استحداثها بموجب القانون 23–09 تتمثل في :

– استدعاء المساهمين الرئيسيين لبنك أو مؤسسة مالية في حالة ما إذا تبين أن وضعها يستدعي دعما ماليا مبررا.

– تنظيم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية[1].

أما بالنسبة لصلاحيات نواب المحافظ فتنص المادة 19 من القانون 23–09 على أن المحافظ هو الذي يقوم بتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه ويوضح سلطاتهم، ويمكنه أيضا أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر. كما يمكنه لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

أما عن حالات التنافي فقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وهي نفس الحالات التي كرست في المادة 14 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد و القرض الملغى، حيث تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو وظيفة عمومية، كما لا يمكنهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، فوظيفة المحافظ ونوابه تعتبر من المهام الحساسة التي تتطلب تفرغا كاملا وحيادا تاما، كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة سواء كانت جزائرية أو أجنبية، ولا يمكن أن يتم قبول أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر[2]. وهذا من أجل منعهم من استغلال سلطتهم.

[1]– أنظر المادة 18 من القانون 23–09، المصدر السابق.

[2]– مزغيش عبير، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 161.

كما لا يجوز للمحافظ ونوابه العمل أو التعاقد مع أي مؤسسة تخضع لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو مع شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة خلال فترة سنتين بعد انتهاء مهامهم، ولا يمكنهم أيضا العمل كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات [1]، وهذا لكي يتم منع أي تضارب في المصالح و لضمان عدم استخدامهم لنفوذهم السابق لتحقيق مكاسب.

الفرع الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر

تم إنشاء مجلس إدارة بنك الجزائر بموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كانت الوظيفة النقدية والإدارية تمارس من قبل مجلس النقد والقرض، أما حاليا وفي إطار القانون 23-09 أصبحت الوظيفة النقدية من اختصاص المجلس النقدي والمصرفي، بينما أسندت الوظيفة الإدارية لمجلس الإدارة، ولفهم دور المجلس في تسيير بنك الجزائر لابد من معرفة تشكيلته (أولا) والسلطات التي يقوم بها (ثانيا).

أولا: تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ كرئيس ومن نواب المحافظ بالإضافة إلى أربعة موظفين من أعلى درجة يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناءا على كفاءتهم في المجالات الاقتصادية والمالية، وفي حالة غياب أي من هؤلاء الموظفين أو شغور وظائفهم يتم تعيين مستخلفين وفق نفس الشروط [2]، وهذا لضمان استمرارية العمل، حيث تعتبر هذه التشكيلة أساسية لضمان الفعالية و الكفاءة في اتخاذ القرارات الهامة.

وقد أكد المشرع في المادة 23 من القانون 23-09 على أن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يعقدون جلساتهم بالصفة التي يمتلكونها وقت إبرام الاجتماع و هذا بنصه على" **يعقد الموظفون و مستخلفوهم عند ممارسة عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة ، جلساتهم بهذه الصفة** ".

وبالرجوع إلى الأمر 03-11 وبالتحديد المادة 18 نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 23-09 قد رفع من عدد الموظفين من ثلاثة إلى أربعة موظفين دون تغيير

[1]- أنظر المادة 3/16 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 22 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

في طريقة وشروط تعيينهم. بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أيضا أنه لم يقم بتحديد عهدة هؤلاء الموظفين بل تركها مفتوحة.

كما يقوم مجلس إدارة بنك الجزائر بتحديد بدل حضور أعضائه وكذا الشروط التي تتم بموجبها تسديد جميع المصاريف المحتملة لتنقل وإقامة الموظفين الأربعة[1].

ثانيا: سلطات مجلس إدارة بنك الجزائر

يمارس مجلس إدارة بنك الجزائر حسب المادة 21 من القانون 23-09 نفس السلطات التي كان يمارسها طبقا للمادة 19 من الأمر 03-11 والتي تتمثل في :

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر بالإضافة إلى فتح وكالات وفروع أو إلغائها.

- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين وكذا نظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقات.

- الفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.

- البت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر، والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات.

- تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.

- تحديد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها.

- ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية إلى رئيس الجمهورية.

- الإطلاع على جميع الشؤون التي تخص بنك الجزائر.

ثالثا: اجتماعات مجلس إدارة بنك الجزائر

[1]- أنظر المادة 21 من القانون 23-09، المصدر السابق.

يجتمع مجلس إدارة بنك الجزائر بناءا على استدعاء من المحافظ وهو الذي يترأسه ويقوم بتحديد جدول أعمال دوراته، وفي حالة غيابه فيرأس الجلسة أحد نوابه، كما يجتمع مجلس الإدارة أيضا بناءا على طلب أربعة من أعضائه [1]، وتعتبر هذه الاجتماعات ضرورية لمناقشة القرارات المهمة والتوجهات الإستراتيجية لبنك الجزائر.

ويتعين على المجلس المصادقة على نظامه الداخلي في اجتماعه الأول [2]، وهذا لكي يتم وضع الأسس اللازمة لسير العمل.

ويكون النصاب القانوني لصحة هذه الجلسات بحضور خمسة من أعضاء المجلس على الأقل، وحضور الأعضاء يجب أن يكون شخصيا فلا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 27 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

وأما بالنسبة للتصويت في هذه الاجتماعات فإن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة لأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا [3]، حيث يكون صوت هذا الأخير هو الحاسم وهو الذي يحدد الاتجاه النهائي للجلسة.

وطبقا لما نصت عليه المادة 28 من القانون السالف الذكر فإنه لا يجوز لأعضاء المجلس الإفصاح عن المعلومات أو الوقائع التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم لمهامهم، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا في الحالات التي يتم فيها دعوتهم للإدلاء بشهادة في دعوة جزائية وهذه حالة استثنائية، ويكون كل شخص ينتمي إلى مجلس إدارة بنك الجزائر ملزم بهذا الواجب، ومعنى ذلك أن أعضاء المجلس يلتزمون بعدم إفشاء السر المهني الذي اطلعوا عليه في إطار عهدتهم ما لم يكن هناك واجب قانوني يحثهم على ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جاء بعنوان "تسيير بنك الجزائر ومراقبته" في الفصل الثاني من الباب الثاني "هيكلة بنك الجزائر ومراقبته وعملياته" من القانون النقدي و المصرفي، وهنا كان يفترض أن يتطرق إلى الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر، حيث أنه عند

[1]- أنظر المادة 25 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 26 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 3/27 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

استقراء القانون 23-09 لا نجد أي نص يحدد هذا الهيكل رغم أهميته [1]، ولكن بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر نجد أنه قد ذكر إحدى عشر (11) مديرية عامة، دون ذكر مرجع أو نص قانوني يبرر هذا التقسيم، وتتمثل هذه المديريات في :

1- المديرية العامة لدار النقود.

2- المديرية العامة لإدارة الوسائل.

3- المديرية العامة للموارد البشرية.

4- المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع.

5- المديرية العامة للمدرسة العليا للمصرفة.

6- المديرية العامة للمفتشية العامة.

7- المديرية العامة للقرض والتنظيم المصرفي.

8- المديرية العامة للدراسات.

9- المديرية العامة للعلاقات المالية والخارجية.

10- المديرية العامة للصرف.

11- المديرية العامة للصندوق.

وهذه المديريات تضم بدورها مديريات فرعية كما هو موضح في المخطط التالي:

[1]- محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 132.

الشكل رقم 02: مخطط يبين الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

المصدر : الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر

المطلب الثاني: هياكل ضبط الرقابة في بنك الجزائر

تعمل الهياكل المسؤولة عن ضبط الرقابة داخل بنك الجزائر بتنظيم متناسق يهدف إلى ضمان حسن سير العمل وحماية مصالح الدولة. تسعى هذه الهياكل إلى ضبط العمليات المالية والمصرفية بدقة، وتعزيز الشفافية والوضوح في اتخاذ القرارات، مما يساهم في استقرار النظام المالي الوطني.كما تتمتع هياكل ضبط الرقابة بصلاحيات محددة تمكنها من متابعة ومراقبة نشاط بنك الجزائر بفعالية. يأتي في مقدمة هذه الهياكل المجلس النقدي والمصرفي (أولا)، وتليه هيئة مراقبة بنك الجزائر(ثانيا).

الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي

لقد قام القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي بتغيير تسمية "مجلس النقد والقرض" التي كانت واردة في الأمر 03-11 الملغى، بتسمية جديدة هي "المجلس النقدي والمصرفي". حيث جاء هذا التغيير تماشيا مع تعديل اسم القانون من "قانون النقد والقرض" إلى "القانون النقدي والمصرفي"، وفي إطار هذا التعديل أصبح من الضروري التطرق إلى تشكيلة المجلس (أولا)، و الصلاحيات الممنوحة له (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

يتكون المجلس النقدي والمصرفي وفقا للقانون 23-09 من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (وهم المحافظ كرئيس للمجلس [1] ونواب المحافظ الثلاثة، وأربعة موظفين ذوي أعلى درجة)، بالإضافة إلى شخصيتين تختار إحداهما بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، بينما تختار الأخرى بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، ويضاف إليهم إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل. يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويشاركون في مداولات المجلس والتصويت على قراراته[2].

والملاحظ عند استقراء المادة 61 من القانون 23-09 أن المشرع الجزائري قد وسع تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي من خلال إضافة أعضاء جدد لم يكونوا ضمن التشكيلة

[1]- أنظر المادة 1/62 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 61 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

المنصوص عليها في القانون 03-11 الملغى، وبذلك يكون المشرع قد اضفى تنوعا أكثر في تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، بإدخال فئات أخرى في تشكيلته، على رأسها شخصية تتميز بكفاءتها في الصيرفة الإسلامية، لتعزيز وتشجيع العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر [1].إلى جانب إدراج إطار من بنك الجزائر، لضمان تمثيل داخلي يعكس الخبرة الإدارية في تشكيلة المجلس.

كما تظهر المادة أن اختيار أعضاء المجلس النقدي والمصرفي يستند على معيار الكفاءة والجدارة، إلا أن الواقع يعكس اعتماد معايير أخرى، أبرزها الولاء للسلطة التنفيذية التي تمتلك صلاحية التعيين، ممثلة في رئيس الجمهورية.

ورغم استمرار الفصل الشكلي بين مجلس الإدارة والمجلس النقدي والمصرفي، كما كان معمولا به في قانون النقد والقرض، فإن تنوع التشكيلة قد يساهم نظريا في عملية اتخاذ القرار، وتفادي حصره في جهة واحدة[2].

ونجد المادة 1/62 من القانون السالف الذكر قد تضمنت إسناد رئاسة المجلس النقدي والمصرفي إلى محافظ بنك الجزائر، كما أتاحت هذه المادة في فقرتها الخامسة إمكانية تزويد المجلس بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على إقتراح من المجلس النقدي والمصرفي. وهو ما يعد إشارة إلى منح هذا المجلس ميزانية مالية تتيح له قدرا من الأريحية المالية، مما يساهم في تعزيز استقلاليته[3].

ثانيا: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

للمجلس النقدي والمصرفي صلاحيات بصفته سلطة نقدية تتمثل في:

- إصدار النقود وتغطيتها.

[1]- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، المرجع السابق، ص 169.

[2]- فاطمة الزهراء بوقطة، **المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2024، ص 49.

[3]- بلعزام مبروك، **آليات الاستقرار المالي في القانون النقدي والمصرفي**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، المجلد 16، العدد 02، أكتوبر 2024، ص 42.

– تحديد معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لا سيما ما يتعلق بالخصم، والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالمعادن الثمينة والعملات.

– وضع السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، فالمجلس هو الذي يتولى تحديد الأهداف النقدية، خاصة تلك المرتبطة بتطور المجاميع النقدية والإئتمانية، ويهتم أيضا بتحديد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية، كما يتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

– تقديم منتجات جديدة للادخار والقرض، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية.

–إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.

– وضع الشروط الخاصة بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وتأسيسها، بما في ذلك شروط إقامة شبكاتها، وتحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات تسديده.

– تحديد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

– إرساء المعايير الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك المعايير والقواعد التي تسري على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع.

– حماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في مجال العمليات مع هؤلاء العملاء.

– وضع المعايير والقواعد المحاسبية المطبقة على اليبنوك والمؤسسات المالية، مع مراعاة المستجدات الدولية في هذا الميدان، وتحديد كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما بنك الجزائر.

– الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

– تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه، بالإضافة إلى وضع إطار قانوني منظم له وتنظيم سوقه، وتسيير احتياطاته.

– تحديد قواعد الممارسة السير الحسن وأخلاقيات المهنة التي تسري على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.

– وضع شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، وتحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات تسديده.

– شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، وخاصة ما يرتبط بتحديد الحد الأدنى من رأس المال وكيفيات تسديده، بالإضافة إلى حماية زبائنهم وتطبيق المعايير والقواعد المحاسبية الخاصة بهم[1].

كما يتخذ المجلس النقدي والمصرفي قرارات فردية تتمثل في:

– الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب اعتمادها.

– الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.

– تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

– اتخاذ قرارات تتعلق بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

– الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع.

– الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف[2].

الفرع الثاني: مراقبة بنك الجزائر

قام المشرع الجزائري في القانون 23-09 باستبدال مصطلح "حراسة بنك الجزائر" الذي ورد في قانون 03-11 بمصطلح "مراقبة بنك الجزائر". وقد أصاب في هذا التغيير، حيث أن المراقبة تعتبر أدق وأشمل وأعمق من الحراسة التي تمثل رقابة مسبقة ليست بعدية على عكس

[1]– أنظر المادة 1/64 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]– أنظر المادة 2/64 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

المراقبة التي تكون ملاحظة دقيقة. وتمارس هذه الرقابة من طرف هيئة مراقبة بنك الجزائر، التي تتحدد من خلال تشكيلة قانونية خاصة (أولا) وتكلف بمهام رقابية واضحة (ثانيا).

أولا: تشكيلة هيئة مراقبة بنك الجزائر

يتولى بنك الجزائر هيئة تسمى هيئة المراقبة، تتكون من مراقبين اثنين يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي، يمارسان مهامهما بصفة دائمة، ويتم عزلهما بنفس طريقة تعيينهما، ويشترط أن يكون لهما خبرة في العديد من المجالات لاسيما منها المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية، حيث تساعدهما في أداء مهامهما ويتم تسديد مرتبيهما وفق ما ينص عليه التنظيم. ويتم تحديد تنظيم هيئة المراقبة والوسائل التي تستخدمها سواء كانت وسائل بشرية أو مادية من قبل مجلس الإدارة[1].

عند استقراء المادة 29 من القانون 23-09 نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس تشكيلة هيئة المراقبة ونفس المهام وعدد المراقبين التي كانت عليها سابقا في القانون 03-11 الملغى. كما نلاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد فترة وظيفة المراقبين كما انه لم يذكر القيود المتعلقة بإنهاء مهامها، بل اكتفى فقط بتحديد شرط الكفاءة في المالية والمحاسبة المرتبطة بالبنوك المركزية، واشترط المشرع أن يكون المراقبين في وضعية نشاط لدى إدارة معينة، لكن المشرع لم يحدد طبيعة ونوع القطاع الذي تنتمي إليه هذه الإدارة، كما انه لم تحدد صفة المراقبين إذا كان يشترط فيهما صفة الموظف من ذوي أعلى درجة أو اقل[2].

ثانيا: مهام هيئة المراقبة

نجد المادة 30 من الأمر 23-09 نصت على جملة من المهام التي يقوم بها المراقبان وهي كالآتي:

- يقومان بمراقبة شاملة لمصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها. ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير مدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

[1]- أنظر المادة 29 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 159.

- يمكنهما أن يمارسا عمليات الرقابة والتدقيق معا أو كل على حدى، ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويقومان بتسليم نتائج الرقابة لمجلس الإدارة.
- يمكنهم تقديم الملاحظات والاقتراحات التي يريانها ملائمة لمجلس الإدارة، وفي حالة رفض هذه الاقتراحات فيجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان وزير المالية عليها.
- يقدمان تقريرا إلى وزير المالية خلال 4 أشهر التي تكون خلال نهاية السنة المالية، وتقدم نسخة من هذه التقارير إلى المحافظ.
- كما انه يجوز لوزير المالية أن يطلب المراقبان في كل مرة تقارير حول بعض المسائل تدخل في اختصاصهم.

من خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع قد حدد الجهة التي تقوم بالرقابة ومحتواها، إلا انه لم يحدد التدابير والإجراءات المتخذة في سبيل القيام بذلك، بحيث يقتصر الأمر على مجرد اطلاع وزير المالية على نتائج أعمال الرقابة دون أن يحدد ماذا يمكن أن يفعل هذا الأخير، الشيء الذي يعيب هذه الرقابة، والتي بدون جدوى نظرا لعدم تحديد الإجراءات والتدابير اللازمة.

ويلاحظ أيضا أن الجهة التي تقوم بالرقابة تضم مراقبان فقط، إلا أننا كما نعرف أن الرقابة تتطلب وجود جهاز تكون له قدرات مادية وبشرية ضخمة، وكان على المشرع أن يتيح للمراقبين حق الاستعانة بمستشارين من أجل أداء مهامهما خصوصا أن الصلاحيات الممنوحة لبنك الجزائر واسعة للغاية[1].

أما بالنسبة للحسابات السنوية لبنك الجزائر فتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة، وتتمثل أرباحه السنوية في النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات، ومن هذه الأرباح تقطع وجوبا نسبة 10% لفائدة الاحتياطي القانوني، وذلك في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال. ويحول الرصيد المتبقي إلى الخزينة العمومية، بعد اقتطاع المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات، والتي يجب ألا تقل عن ثلاث أضعاف قيمة الرأسمال، إضافة إلى الاحتياطات العامة والخاصة.

[1]- عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص ص: 100- 101.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يقرر الدفع الكلي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاقتطاعات الإجبارية إلى الخزينة العمومية، كما يمكن استخدام الأموال الاحتياطية في رفع رأسمال بنك الجزائر.[1]

وفي حال أظهرت نتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة، تغطى هذه الخسارة من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام، وإن لزم الأمر تغطى من الاحتياطي القانوني، وإذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لتغطية الخسارة، يتم تغطيتها عن طريق الخزينة العمومية في أجل ثلاث أشهر ابتداءا من تاريخ المصادقة على الحسابات الختامية.[2]

كما ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا عن نشاطاته لا سيما في مجال السياسة النقدية و الإشراف المصرفي و مساهمته في الاستقرار المالي، ويسلم المحافظ هذا التقرير لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و يجب أن يسلمه في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية، ويجب على هذا التقرير أن يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي وجوبا إلى تقديم بيان للبرلمان بغرفتيه يكون متبوعا بنقاش.[3]

كما يرسل بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر، وتنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[4]

المطلب الثالث: هياكل الرقابة في بنك الجزائر

تتوزع هياكل الرقابة في بنك الجزائر على عدة أجهزة تهدف إلى فحص ومراجعة الأداء المالي والإداري. تساعد هذه الهياكل في تحقيق الشفافية وضمان سير العمل وفق لقواعد المحددة. من أبرز هذه الهياكل اللجنة المصرفية (أولا)، محافظو الحسابات (ثانيا)، وهيئات دعم الشفافية في بنك الجزائر (ثالثا).

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

[1]– أنظر المادة 31 من القانون 23–09، المصدر السابق.

[2]– أنظر المادة 32 من القانون 23–09، المصدر نفسه.

[3]– أنظر المادة 33 من القانون 23–09، المصدر نفسه.

[4]– أنظر المادة 33 من القانون 23–09، المصدر نفسه.

اللجنة المصرفية هي هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون 90-10 لمراقبة التزام المؤسسات المالية بالقوانين والتنظيمات، وقد قام القانون 23-09 بتوسيع صلاحياتها لتشمل أدوات رقابية وردعية أقوى، مما عزز دورها في تنظيم بنك الجزائر. وسنستعرض في مايلي: تشكيلة اللجنة المصرفية (أولا)، وصلاحيات اللجنة المصرفية (ثانيا)، وصور رقابة اللجنة المصرفية (ثالثا).

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ بصفته رئيسا للجنة، وثلاث أعضاء يختارون بناءا على كفاءتهم في المجال المصرفي والمحاسبي، وقاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويحدد من طرف رئيسها الأول، بينما ينتدب الثاني من مجلس الدولة ويحدد من طرف رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات. واللجنة هي التي تتولى تحديد تنظيمها الداخلي وقواعد عملها.

وقد قام القانون النقدي والمصرفي بإدراج إضافة مستحدثة تهدف إلى تعزيز تنظيم عمل اللجنة، وتتمثل في تزويدها بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها ويشرف على سير عملها مجلس إدارة بنك الجزائر، بناءا على اقتراح من اللجنة[1].

من خلال المادة 117 من القانون السالف الذكر، يمكن أن نستخلص أن اللجنة المصرفية تتميز بميزتين أساسيتين:

- أن اللجنة المصرفية هي هيئة منفصلة ومستقلة بذاتها، وليست تابعة لهيكل بنك الجزائر.

- أن تركيبتها تعكس طبيعة عملها الإشرافي والرقابي والعقابي، فإن تشكيلة اللجنة مختلطة بين رجال قانون، ومختصون في الاقتصاد والمالية والمحاسبة[1].

[1]- أنظر المادة 117 من القانون 23-09، المصدر السابق.

ثانيا: صلاحيات اللجنة المصرفية

تكلف اللجنة المصرفية بالمهام التالية:

– رقابة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودين خدمات الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليهم.

– فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، والسهر على نوعية وضعياتها المالية، أي أن اللجنة تتأكد من أن هذه المؤسسات في وضع مالي جيد.

– المعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها.

– السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

– معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين، دون اعتماد، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية، وهذا عند الاقتضاء.

– اصدار تعليمات توجيهية يتم بتها عن طريق مقررات[2].

ثالثا: صور رقابة اللجنة المصرفية

لرقابة اللجنة المصرفية صور متعددة تتمثل في:

1– رقابة وقائية: من خلال المتابعة الدقيقة لمختلف مراحل العملية الائتمانية، تسعى اللجنة إلى كشف كل إخلال أو مخافة لأحكام التشريع والتنظيم المصرفي المعمول به، مما يتيح لها ممارسة سلطتها في اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة.

2– هيئة عقابية: في حالة عدم فعالية الإجرائية الوقائية، يمكن للجنة المصرفية اللجوء إلى سلطتها العقابية، حفاظا على التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها.

[1]– نصير يحي الشريف، **العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2023 / 2024، ص ص : 266 – 267.

[2]– أنظر المادة 116 من القانون 23–09، المصدر السابق.

3- سلطة نظامية: تسهر اللجنة على تحقيق الشرعية المصرفية أثناء ممارسة النشاط المصرفي[1]، بحيث تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية[2]على :"**يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها**".

وفي حال رأت اللجنة المصرفية البنك أو المؤسسة المالية قد ارتكب جريمة من الجرائم المصرفية، فإنها تتولى تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام النيابة العامة، ويجوز لها أن تتأسس كطرف مدني على جميع المراحل والإجراءات، ورغم أن أهلية التقاضي تعود فقط لمحافظ بنك الجزائر. غير أن ذلك لا يمنع المحكمة المرفوع أمامها النزاع من استشارتها ، قصد إعطاء آراء ومعلومات مختلفة، بهدف إنارة العدالة، كما يمكن للجنة، عند الاقتضاء إعلام الجمهور بكل معلومة ترى بأنه من الضروري إعلامهم بها[3].

الفرع الثاني: محافظو الحسابات

يعد وجود محافظي الحسابات عنصرا ثابتا في خلفية العمل البنكي، حيث ترتبط بهم مهام دقيقة تضمن انضباط المؤسسات المالية واستقرارها. وعليه يجب علينا التعرف على تشكيلتهم (أولا)، وبعدها التعرف على مهامهم (ثانيا).

أولا: تشكيلة محافظو الحسابات

يتكون جهاز مراقبة الحسابات في كل بنك أو مؤسسة مالية، وكل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة في الجزائر من محافظي حسابات اثنين على الأقل. ويشترط أن يكون هؤلاء المحافظون مسجلين لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، يختارون وفق

[1]- نصير يحي الشريف، المرجع السابق، ص 278.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[3]- نصير يحي الشريف، المرجع السابق، ص ص : 278 – 279.

مقاييس تحددها اللجنة المصرفية، التي تبدي رأيها قبل التعيين لضمان الكفاءة والاستقلالية في أداء مهامهم[1].

نلاحظ من خلال استقراء المادة 111 من القانون النقدي والمصرفي أن المشرع لم يحدد طريقة تعيين محافظي الحسابات ولا طريقة عزلهم كما أنه لم يحدد مدة عهدتهم، وهو ما يثير غموضا قد يؤثر على وضوح النص ويقلل من فعالية الإشراف والمراقبة داخل بنك الجزائر. كما يمكننا أن نستنتج من المادة السابقة الذكر بأنه قد تم وضع شروط لتعيين محافظي الحسابات وهي:

- ألا يقل عدد المحافظون عن اثنين.

- أن يتم تسجيلهم في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

- أن يتم تعيينهم بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، وعلى أساس المقاييس التي تحددها.

ثانيا: مهام محافظو الحسابات

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى التزاماتهم القانونية تنفيذ مايلي:

- إعلام المحافظ فورا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.

- تقديم تقرير إلى رئيس اللجنة المصرفية حول نتائج المراقبة التي قامو بها، ويجب تسليم هذا التقرير في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية.

- تقديم تقرير خاص للجمعية العامة يتعلق بأي تسهيلات منحتها المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم التقرير إلى ممثليها في الجزائر.

- إرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة إلى الجمعية العامة إلى محافظ بنك الجزائر.

- تزويد اللجنة المصرفية بكل وثيقة أو معلومة تراها مفيدة[1].

[1]- أنظر المادة 111 من القانون 23-09، المصدر السابق.

وفي حال إخلال محافظي الحسابات بهذه المهام يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بما يلي:

- إخطار المجلس الوطني للمحاسبة باعتباره الهيئة المختصة في الإجراءات التأديبية.

- منع محافظ الحسابات من ممارسة مهامه لدى بنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية[2].

الفرع الثالث: مركزية المخاطر

في إطار القانون 23-09، يضطلع بنك الجزائر بدور محوري في تنظيم وتسيير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر (أولا)، بالإضافة إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة (ثانيا).

أولا: مركزية مخاطر المؤسسات والأسر

تعد مركزية المخاطر هيئة متخصصة تكلف بجمع ومركزة المعلومات المتعلقة بهوية المستفيدين من القروض إلى جانب كافة المعلومات المتعلقة بهذه القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك طبيعة القروض، سقفها، المبالغ المسحوبة، والقروض غير المسددة، وكذا الضمانات المقدمة مقابل كل قرض[3].

كما تتولى أيضا جمع البيانات الخاصة بالقروض المصغرة الممنوحة من طرف المؤسسات أوالهيئات المخولة قانونا بذلك[4]، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية وكذا الهيئات التي تقدم القروض المصغرة الانظمام إلى مركزية المخاطر وتزويدها بكافة العلومات اللازمة لضمان حسن سير عملها[5].

[1]- أنظر المادة 112 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 113 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 2/110 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[4]- أنظر المادة 3/110 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[5]- أنظر المادة 4/110 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

وتضع مركزيات المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا الهيئات التي تمنح القروض المصغرة المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المرتبطة بزبائنها، سواء كانو مؤسسات أو أسر[1].

لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية وكذا الهيئات المانحة للقروض المصغرة استخدام المعلومات المقدمة من مركزية المخاطر إلا في إطار دراسته ومنح القروض أو تسييرها ويحظر استعمالها لأي أغراض أخرى، لا سيما تلك المتعلقة بالإستشراف التجاري والأغراض التسويقية[2].

ثانيا: مركزية المستحقات غير المدفوعة

تهدف مركزية المستحقات غير المدفوعة إلى الوقاية من ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، حيث تتولى مهمة تجميع معلومات حوادث الدفع بالشيك الناتجة عن غياب أو عدم كفاية الرصيد بناءا على التصريحات المقدمة من قبل البنوك، الخزينة العمومية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر[3].

وتخضع مركزية المستحقات الغير مدفوعة لأحكام تنظيمية خاصة تربط بأنظمة الدفع الخاضعة لإشراف بنك الجزائر[4].

كما يجوز لبنك الجزائر في إطار مهامه إنشاء وتسيير أي نظام لمركزة المعلومات ذات الصلة[5].

المبحث الثاني : مهام بنك الجزائر

يقوم بنك الجزائر بمهام مختلفة تعكس دوره في النظام الاقتصادي الوطني، حيث يستند إلى نصوص قانونية تحدد بدقة نطاق صلاحياته وتدخلاته، وعليه سنقوم بالتطرق إلى

[1]– أنظر المادة 5/110 من القانون 23–09، المصدر السابق.
[2]– أنظر المادة 6/110 من القانون 23–09، المصدر نفسه.
[3]– أنظر المادة 8/110 من القانون 23–09، المصدر نفسه.
[4]– أنظر المادة 9/110 من القانون 23–09، المصدر نفسه.
[5]– أنظر المادة 10/110 من القانون 23–09، المصدر نفسه.

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته (المطلب الأول)، ثم سنستعرض الهيئات اللجان المستحدثة على مستوى بنك الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

يلعب بنك الجزائر دورا رئيسيا في توجيه الاقتصاد من خلال مجموعة من الصلاحيات والعمليات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي. فبينما تتيح له صلاحياته اتخاذ قرارات تنظيمية هامة في النظام المالي، تساهم عملياته في تنفيذ هذه القرارات بشكل فعال لضمان استقرار الاقتصاد. وسنستعرض في هذا المبحث صلاحيات بنك الجزائر (الفرع الأول) وعملياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات بنك الجزائر

من خلال استقرائنا للقانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي نجد أن أحكام المواد الواردة في الباب الثالث تحت عنوان "صلاحيات بنك الجزائر وعملياته" تحدد مهام وصلاحيات بنك الجزائر والتي تشمل الصلاحيات العامة (الفرع الأول) وصلاحية الإصدار النقدي (الفرع الثاني).

أولا: الصلاحيات العامة لبنك الجزائر

نصت المواد من 35 إلى 39 من القانون النقدي والمصرفي على صلاحيات بنك الجزائر العامة والتي تتمثل في الإشراف النقدي والمالي (أولا)، ودوره كوكيل ومستشار المالي للحكومة (ثانيا)، والإشراف على البنوك التجارية (ثالثا)، بالإضافة إلى الرقابة على الائتمان (رابعا).

1- الإشراف النقدي و المالي

يتمثل الإشراف النقدي والمالي لبنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا أساسيا للسياسة النقدية وهذا من خلال التحكم في معدلات التضخم، كما يقوم بتنظيم الحركة النقدية لضمان استقرار السيولة في السوق وضمان سير التدفقات المالية داخل الاقتصاد بطريقة متوازنة. بالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم أيضا بتوجيه ومراقبة توزيع القروض باستخدام الوسائل الملائمة لضمان استخدامها بشكل يخدم الاقتصاد الوطني.

وفي إطار الحفاظ على الاستقرار المالي يتولى بنك الجزائر ضبط سوق الصرف للحفاظ على قيمة العملة الوطنية، إلى جانب التأكد من سلامة النظام المصرفي و صلابته. كما يشرف على التعهدات المالية تجاه الخارج لضمان التوازن المالي في المعاملات الدولية وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المالية الخارجية[1].

2- وكيل الحكومة ومستشارها المالي

يعتبر بنك الجزائر وكيل الحكومة ومستشارها المالي في جميع عملياتها المالية، حيث تستشيره في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، كما يملك بنك الجزائر صلاحية اقتراح أي تدابير من شأنها تحسين ميزان المدفوعات، وضبط حركة الأسعار وتحسين الأوضاع المالية العامة، بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. إضافة إلى ذلك يقوم بنك الجزائر بإبلاغ الحكومة بأي طارئ من شأنه المساس والتأثير على الاستقرار النقدي، كما يتولى إعداد ميزان المدفوعات، ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، ويحدد شروط عمليات الاقتراض من الخارج ويتابع تنفيذها، إلا إذا تعلق الأمر بالقروض التي قامت بها الدولة أو التي تمت لحسابها.

ولضمان تنفيذ مهامه بكفاءة، يحق لبنك الجزائر طلب المعلومات والإحصائيات اللازمة من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي جهة أخرى معنية، أو من أي شخص معني تتوفر لديه هذه البيانات، ويخول له أيضا القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار صلاحياته، وجمع المعلومات المتعلقة براقبة ومتابعة الالتزامات المالية الخارجية وتبليغها لوزير المالية[2].

كما يلعب بنك الجزائر دوره كوسيط مالي للحكومة وهذا في علاقاته المالية الدولية، حيث يساعد الحكومة في تعزيز علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمثلها لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية عند الاقتضاء. كما يشارك في التفاوض

[1]- أنظر المادة 35 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 37 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

بشأن عقد الاتفاقات الدولية الخاصة بالدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها، ويشرف على إتمام كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات تنفيذ هذه الاتفاقات لحساب الدولة[1].

3- الإشراف على البنوك التجارية (بنك البنوك)

يعتبر بنك الجزائر بنك البنوك التجارية وهذا باعتباره السلطة العليا في الجهاز المصرفي مما يمنحه دورا رقابيا على جميع البنوك المدرجة تحت هذا النظام، وتتلخص سلطته فيما يلي:

- إلزام البنوك التجارية بإيداع الاحتياطي النقدي: تلتزم البنوك التجارية بإيداع جزء من أرصدتها النقدية لدى بنك الجزائر يعادل نسبة معينة من التزاماتها، وفقا لما تحدده إدارته بهدف حماية حقوق المودعين وضمان الرقابة على عمليات خلق الودائع.

- الإشراف على عمليات المقاصة: يؤدي بنك الجزائر دور الوسيط بين البنوك التجارية لتسوية الديون والحقوق الناتجة عن المعاملات المالية، ويتم ذلك من خلال غرفة المقاصة.

- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية: حيث تحتفظ البنوك التجارية بجزء من احتياطاتها القانونية والودائع الخاصة بها في حساباتها لدى بنك الجزائر، وهي مبالغ إلزامية لا يحق للبنوك التصرف فيها بحرية[2].

- ممارسة دور المقرض الأخير: يقوم بنك الجزائر بتقديم الدعم للبنوك التجارية خلال الأزمات المالية، حيث يقوم بإقراض البنوك التي تواجه ضائقة مالية أو نقصا في السيولة، ويتم ذلك إما عبر تقديم قروض نقدية مباشرة أو من خلال إعادة خصم ما تقدمه إليه من الأوراق التجارية[3].

- تعزيز الشمول المالي: يتخذ بنك الجزائر تدابير تهدف إلى تسهيل تقديم الخدمات البنكية، من خلال التوسع في نشر وسائل الدفع الكتابية وضمان توزيع منتظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر مختلف أنحاء الوطن[4].

---

[1]- أنظر المادة 39 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- عبد الله البحري، المرجع السابق، ص459.

[3]- زاينةآيت وازو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012، ص 18.

[4]- أنظر المادة 36 من القانون 23-09، المصدر السابق.

– مراقبة أنظمة الدفع: يقوم بنك الجزائر بمراقبة حسن سير أنظمة الدفع المستعملة بين البنوك التجارية، ويحرص على ضمان كفاءتها وأمنها. كما يحدد المجلس النقدي والمصرفي القواعد المنظمة لها[1]، بما يساهم في تأمين الاستقرار في تنفيذ المعاملات البنكية.

4- الرقابة على الائتمان

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف بنك الجزائر، حيث تشكل الأداة الرئيسية لتنفيذ السياسة النقدية. ولتحقيق ذلك يعتمد البنك في أداء هذه المهمة على مجموعة من الأدوات منها: الأدوات الكمية مثل سياسة سعر الخصم، عمليات السوق المفتوحة (بيع وشراء السندات)، وتعديل النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري. كما يستخدم أيضا أدوات كيفية تتمثل في تأطير القروض وتحديد هامش الضمان المطلوب والحد الأقصى لسعر الفائدة والرقابة على شروط الرهن العقاري...الخ.

ثانيا: صلاحية الإصدار النقدي

تعتبر البنوك المركزية هي الجهة المسؤولة عن إصدار النقود في مختلف الدول حول العالم، حيث تكون عملية إصدار النقود بالقدر الذي يتفق مع السياسة الحكومية العامة وبطريقة تمنح العملة النقدية الثقة اللازمة في التعامل بين الأفراد، وهذا من أجل ضمان الثقة في النظام النقدي مما يساهم في التحكم في مستوى التضخم والنمو الاقتصادي، فيتكفل البنك المركزي بوضع خطة إصدار ومقدار للنقد المتداول ويشرف على تنفيذ هذه الخطة[2].

وتعتبر وظيفة إصدار النقد من طرف بنك الجزائر من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها، حيث تميزه عن البنوك والمؤسسات المالية [3]، فبنك الجزائر هو المحتكر الوحيد لحق إصدار النقود وهذا بتفويض من الدولة، حيث يقوم بإصدارها سواء كانت في شكلها المادي من أوراق

[1]– الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر، المرجع السابق.

[2]– محمد ابراهيم جكر، **دور البنك المركزي في تحقيق الاسقرار النقدي – دراسة حالة البنك المركزي العراقي 2004–2019 –** ، رسالة ماجستير، قسم المالية والمصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الشرق الأدنى، 2021، ص 16.

[3]– محمد ضويفي، المرجع السابق، ص 198.

نقدية وقطع نقدية معدنية أو في شكلها الرقمي والذي يسمى بالعملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري)[1]. ويكون لهذه النقود سعر قانوني وقوة إبراء غير محدودة[2].

ويختص المجلس النقدي والمصرفي بكل ما يتعلق بإصدار النقد [3]، حيث يقوم بتحديد الأنظمة المتعلقة بإصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وإشارات تعريفها خاصة ما تعلق بقيمتها ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى، بالإضافة إلى شروط وكيفيات رقابة صنعها وإتلافها، وكل ما يتعلق بالعملة الرقمية للبنك المركزي من حيث شروط إصدارها وتطويرها وقواعد تسييرها ورقابتها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون معرضة للسحب من التداول يجب أن تقدم للصرف في أجل أقصاه عشر سنوات من تاريخ قرار السحب، حيث يتعين على المواطنين تقديمها خلال هذه المدة، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الشرط فإن هذه النقود تفقد قيمتها الإبرائية وتصبح غير معترف بها، وبالتالي تكتسب الخزينة العمومية قيمتها المقابلة [5]، مما يعكس التحكم في السيولة النقدية وفاعلية السياسة المالية ويضمن استقرار النظام المالي ويعزز الثقة في العملة الوطنية.

أما فيما يتعلق بكيفية إصدار النقد فقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والتي نصت على أن بنك الجزائر يصدر العملة النقدية ضمن شروط التغطية التي تحددها الأنظمة الصادرة من المجلس النقدي والمصرفي، وتتضمن تغطية النقد أربعة عناصر تتمثل في :

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملات الأجنبية.
- سندات الخزينة.

[1]- أنظر المادة 2 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 4 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[3]- أنظر المادة 64 فقرة 1 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[4]- أنظر المادة 3 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[5]- أنظر المادة 5 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

– سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

لقد حدد المشرع هذه العناصر على سبيل الحصر لا على سبيل المثال فهو لم يترك المجال مفتوحا، حيث نلاحظ أنه لم يكتفي بعنصر الذهب فقط بل أضاف عناصر أخرى، لعدم كفاية الذهب وحده لتغطية إصدار النقد، وعليه يجب الرجوع إلى أنواع أخرى من الأصول الموجودة لدى بنك الجزائر لتحويلها إلى نقود عند الحاجة، وفي هذا السياق يمكن أن نصنف هذه الأصول إلى فئتين رئيسيتين: أصول حقيقية وأصول شبه حقيقية. تتمثل الأصول الحقيقية في السبائك والنقود الذهبية بالإضافة إلى العملات الأجنبية نظر لأنها تمثل في ذاتها قوة شرائية، كما أنها تقبل في تسديد الالتزامات والمعاملات الدولية. أما الأصول شبه حقيقية فتتمثل في سندات الخزينة والأنواع الأخرى من السندات التي تقبل إعادة الخصم أو الرهن أو توضع تحت نظام الضمان هذا لأن بنك الجزائر لا يستطيع تحصيل قيمتها إلا عند حلول تاريخ استحقاقها[1].

وبالتالي فالمشرع الجزائري قام بتقييد بنك الجزائر في إصداره للنقد بحيث لا يجوز لهذا الأخير بأي حال من الأحوال أن يصدر أي عملة نقدية مغطاة بغير هذه العناصر، غير أنه وإن كان قد قام بتقييد بنك الجزائر بهذه العناصر إلا أنه أعطى السلطة التقديرية للمجلس النقدي والمصرفي كسلطة نقدية لتحديد شروط التغطية عن طريق الأنظمة التي يصدرها، وهنا يجب التمييز بين الجهة المختصة بإصدار النقد وهو امتياز يمارسه بنك الجزائر بتفويض من الدولة، وبين الجهة المسؤولة عن تحديد شروط تنظيم عملية الإصدار والتي تتمثل في المجلس النقدي والمصرفي باعتباره السلطة النقدية المخولة قانونا بتنظيم هذه العملية [2]، بمعنى أن بنك الجزائر هو الذي يقوم بإصدار النقد فعليا ولكن المجلس النقدي والمصرفي هو الذي يضع القواعد والشروط التي يجب إتباعها عند إصدار النقود وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون فليس لبنك الجزائر صلاحية إصدار النقود من تلقاء نفسه.

ويقوم بنك الجزائر بتحديد حجم وقيمة الإصدار النقدي وفقا للوضع العام الاقتصادي والنقدي، والأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة

[1]– محمد ضويفي، المرجع السابق، ص ص : 204 – 205.

[2]– عبد الحق شيخ، المرجع السابق، ص 102.

كسرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية[1]، وهذا يعني أنه لا يتم إصدار النقود عشوائيا بل وفقا لمؤشرات مثل معدل التداول (أي سرعة انتقال الأموال بين الأفراد أو الشركات)، وقدرة البنوك التجارية على التأثير في حجم السيولة، والهدف من هذه العملية هو تحقيق التوازن بين توافر الأموال في السوق ومنع التضخم والركود الاقتصادي.

الفرع الثاني: عمليات بنك الجزائر

تعتبر الدولة المحرك الأساسي لبنك الجزائر، فهو مستشارها المالي تحتفظ لديه بودائعها ويقدم لها قروض طويلة أو قصيرة الأجل، لأنه يعتبر أهم مؤسسة في الجهاز المصرفي نتيجة للوظائف التي يمارسها كونه يمثل السياسة النقدية في الدولة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد جميع العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر وعالجها في المواد من نص المادة 40 إلى نص المادة 60 من القانون النقدي والمصرفي.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى العمليات على الذهب وعمليات السياسة النقدية (أولا)، وعمليات منح السيولة الإستعجالية وعمليات الاستثمار(ثانيا)، وعمليات بنك الجزائر مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية (ثالثا).

أولا: العمليات على الذهب وعمليات السياسة النقدية

سوف نتطرق إلى : العمليات على الذهب واحتياطات الصرف ثم إلى عمليات السياسة النقدية

1- العمليات على الذهب واحتياطات الصرف

الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر هو كله ملك الدولة، ويتولى بنك الجزائر جميع العمليات المتعلقة بالذهب، ولاسيما بالشراء أو البيع أو الاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل، يمكن أيضا استخدام الذهب كضمان للديون الخارجية، وفي هذه الحالة يتم استشارة المجلس النقدي والمصرفي وإبلاغ رئيس الجمهورية بذلك[2].

[1]- إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص ص :61- 62.

[2]- أنظر للمادة 41 من القانون 23-09، المصدر السابق.

أما فيما يخص العملات الأجنبية والأرصدة الخارجية فبنك الجزائر يحق له شراء أو بيع أو خصم أو إعادة خصم أو وضع أو استلام تحت نظام الأمانة، كما يمكنه رهن أو اخذ رهون أو إيداع كافة سندات الدفع المحررة.

كما يجوز له في هذا الإطار الاقتراض والاكتساب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية، ومسيرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

المجلس النقدي والمصرفي هو الجهة المسؤولة عن تحديد احتياطات الصرف طبقا لما تم النص عليه في المادة 64[1].

يستطيع بنك الجزائر منح قروض للبنوك على الحساب الجاري لمدة أقصاها سنة، بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات الخزينة أو الذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم، وتتم هذه بناء على قرارات يصدرها مجلس النقد والقرض، بنك الجزائر يقوم بالعمليات المصرفية داخل وخارج الجزائر، لكن تعامله مع البنوك الخارجية لا يكون إلا بالعملة الأجنبية[2].

يفهم من هذا أن بنك الجزائر يمتلك صلاحيات واسعة في تنظيم وإدارة الاقتصاد الوطني، خصوصا فيما يتعلق بالعملة والتمويل بالإضافة إلى تنظيم آلية القروض بين البنوك لضمان الاستقرار المالي.

2- عمليات السياسة النقدية

المجلس النقدي والمصرفي حدد جملة من الشروط التي يمكن لبنك الجزائر من خلالها تنفيذ سياسته النقدية.

- يمكن أن يتدخل على مستوى السوق النقدية من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار.

[1]- أنظر للمادة 42 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[2]- فريدة ختير، **الرقابة المصرفية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس -سيدي بلعباس، 2017 / 2018، ص 99.

- يستطيع منح قروض ولكن مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة.
- في إطار عمله كمنظم للسوق النقدي يلزم بنك الجزائر البنوك بتشكيل احتياطات إلزامية لديه، تكون على شكل ودائع محصلة بفائدة محدودة.
- أن يستلم سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض.
- إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سنداته على مستوى السوق النقدية،ولا يخضع هذا الإصدار إلى القواعد القانونية التي تنظم اللجوء العلني للادخار[1].
- إجراء عمليات مبادلة العملات لأهداف السياسة النقدية.
- خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة محررة بالعملة الوطنية.
- كما يتعهد المقرض اتجاه بنك الجزائر بدفع المبلغ الذي منح له من اجل هذه العمليات في الأجل المحدد[2].
- يستطيع بنك الجزائر أن يقوم بأي عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها مناسبة، كما انه يستطيع تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية، مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة بالضرورة بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر، عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر[3].

بغض النظر عما جاء في المادتين 48 و 49 فانه لا يمكن أن تتم معالجة العمليات التي سبق ذكرها لصالح الخزينة العمومية أو لصالح الجماعات المحلية المصدرة، كما انه يتم تحديد العمليات على السندات العمومية التي تكون من طرف بنك الجزائر، بناء على أهداف السياسة النقدية.

إن المجلس النقدي والمصرفي يحدد عن طريق أنظمة الشروط والكيفيات التي تتم من خلالها العمليات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون، وكذا الأطراف المقابلة المؤهلة لهذه العمليات[4].

---

[1]-أنظر للمادة 43 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- أنظر للمادة 43 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[3]- أنظر للمادة 44 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[4]- أنظر للمادة 46 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

كما يعتبر البنك المركزي أداة الدولة في تحديد السياسة النقدية وتنفيذ السياسة الاقتصادية، وذلك عن طريق رقابة الائتمان وتوجيهه بشكل يضمن سلامة النظام المصرفي، ويحمي العملة الوطنية رمز السيادة، نجد اغلب التشريعات المختصة تأخذ بهذه الخاصية بما فيها التشريع المصرفي الوطني إذ يعتبر بنك الجزائر بنك الدولة التي تمتلك رأس مالية كلية[1].

ثانيا: عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية

يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتالي أثناء سنة يوميا، وذلك على أساس تعاقدي وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المئة من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة، وتبين المعطيات المصرح بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها و كيفياتها بالاتفاق مع وزير المالية، ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية، يستطيع بنك الجزائر منح تسبيقا للخزينة العمومية في حالة الأزمات غير المتوقعة، وفقا لشروط المجلس النقدي والمصرفي ويخطر رئيس الجمهورية بذلك[2].

إن تسيير بنك الجزائر لحساب الخزينة العمومية يتم مجانا، كما يتولى بنك الجزائر توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور، بالإضافة إلى تسديد قسائم السندات[3] التي تصدرها أو تصنفها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية.

كما يتولى الخدمة المالية للجماعات والمؤسسات العمومية وتوظيف قروضها ودفع قسائم السندات المالية التي تصدرها بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، فإن بنك الجزائر يمكنه التعامل مع مختلف العمليات المصرفية الموجودة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

غير انه لا يستطيع القيام بعمليات أخرى مع بنوك تعمل خارج الجزائر، ولذلك على كل بنك داخل الجزائر فتح حسابا جاريا يكون دائنا في بنك الجزائر من اجل عمليات المقاصة، بنك الجزائر هو من يضع الشروط لسماح المؤسسات المالية والبنوك بإقامة نشاطاتها في الجزائر[4].

---

[1]– آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 18.

[2]– أنظر للمادة 48 من القانون 23–09، المصدر السابق.

[3]– حورية حمني، المرجع السابق، ص 44.

[4]– حورية حمني، المرجع نفسه، ص 44.

نستنتج أن البنك المركزي أصبح يتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية في المجال المصرفي والمالي، وهذا ما جعله يتطور، ونجد أن بنك الجزائر يحاول السهر على السير الحسن لوسائل الدفع الوطنية وأمنها، ويتم تحديد قواعدها من قبل المجلس النقدي والمصرفي [1]، ويقوم بنك الجزائر بمراقبة نظم الدفع وسلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية.

ولا يجوز تجميد أو اعتراض أو حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، ولا يمكن القيام بأي إجراء من شأنه أن يعيق استمرارية عمل نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

لا يجوز الاحتجاج بعدم إمكانية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة، من اجل استرداد مستحقات الخزينة العامة سواء اتجاه البنوك والمؤسسات المالية أو اتجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام القضائية النهائية الصادرة ضد هذه البنوك[2].

كما يتحقق بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع غير النقدية، بغض النظر أن المؤسسة المصدرة بالإضافة إلى إعداد المعايير المعتمدة في هذا المجال وملائمتها، كما يقوم بإنشاء لجنة للتفتيش[3].

يحق لبنك الجزائر رفض إدخال أي وسيلة دفع إذا كانت الضمانات المقدمة بشأن سلامتها غير كافية، ويمكن أن يطلب من مقدم طلب الخدمة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتصحيح ذلك.

كما يقوم بنك الجزائر بممارسة مهامه بناء على المعلومات المقيدة المتعلقة بوسائل الدفع والأجهزة التقنية المرتبطة بها، التي يتم توفيرها من قبل أي شخص معني بذلك[4].

يتحمل المشاركون النفقات المتعلقة بتسيير نظام الدفع، ويتعين على بنك الجزائر تنظيم وضع التعريفة التي يحددها المشاركون لزبائنهم في هذا السياق[5].

---

[1]– أنظر للمادة 58 من القانون 23–09، المصر السابق.

[2]– أنظر للمادة 58 من القانون 23–09، المصدر نفسه.

[3]– أنظر للمادة 59 من القانون 23–09، المصدر السابق.

[4]– أنظر للمادة 59 الفقرة 3 من القانون 23–09، المصدر نفسه.

[5]– أنظر المادة 60 من القانون 23–09، المصدر نفسه.

ثالث: منح السيولة الإستعجالية وعمليات الاستثمار

لقد منح لبنك الجزائر امتيازات خولت له مهمة تنظيم ومنح السيولة للبنوك التي تلجأ إليه في الحالات الاستثنائية، كما انه يمكن توظيف أمواله الخاصة على شكل استثمارات وسنوضح كيف يقوم بذلك فيما يلي:

1- عمليات منح السيولة الإستعجالية

يستطيع بنك الجزائر منح سيولة إستعجالية في حالة تعرض بنك ذي ملاءة لمشكلة سيولة مؤقتة، بهدف الحفاظ على الاستقرار المالي ويجب أن يكون منح السيولة الإستعجالية من البنك مضمونا بسندات ملائمة.

أما إذا كان البنك غير قادر على تقديم ضمانات كافية ففي هذه الحالة على بنك الجزائر أن يتحصل على ضمانات من الدولة، من اجل تغطية هذه العملية لكي يستطيع منح السيولة الإستعجالية، وعلى البنك المستفيد من هذه السيولة أن يقوم بعرض خطة عمل توضح كيفية تسديد هذه السيولة إلى بنك الجزائر.

كما أن منح السيولة الإستعجالية يكون وفق شروط يحددها نظام صادر من المجلس النقدي والمصرفي، كل عملية سيولة استعجالية يقوم بها بنك الجزائر يعرضها على وزارة المالية[1].

2- عمليات الاستثمار

في إطار المهام الموكلة لبنك الجزائر أجاز له المشرع أن يوظف أمواله الخاصة في شكل:

أ. شراء عقارات

ب. كما يمكنه توظيفها في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة.

ج. في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية.

[1]- أنظر للمادة 47 من القانون 23-09، المصدر السابق.

د. في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد ترخيص وزير المالية.

يجب ألا تتجاوز التوظيفات المذكورة في الفقرتين "ج" و "د" أعلاه أربعين في المئة من الأموال الخاصة للبنك وهذا لا يكون إلا بإذن من المجلس النقدي والمصرفي[1].

يستطيع بنك الجزائر أن يشتري عقارات أو يكلف شخص لبيعها أو يستبدلها، وهذا من اجل تلبية حاجاته وتكون بموافقة مجلس الإدارة ولا تتم إلا بأمواله الخاصة[2].

بالإضافة إلى العمليات السابقة الذكر توجد عمليات أخرى.

بحيث يمكن لبنك الجزائر من أجل تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر تسديدها:

- أن يتأخذ جميع الضمانات في شكل رموز حيازية أو رهون.
- كما يستطيع أن يشتري بالتراضي أو البيع بالقسوة كل ملك منقول أو غير منقول وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في مدة سنتين إلا إذا استعملها لحاجات عملياته[3].

لتوضيح أكثر لما تم عرضه قمنا بإعداد المخطط التالي :

[1]- أنظر للمادة 55 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[2]- أنظر للمادة 56 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

[3]-أنظر المادة 57 من القانون 23-09، المصدر السابق.

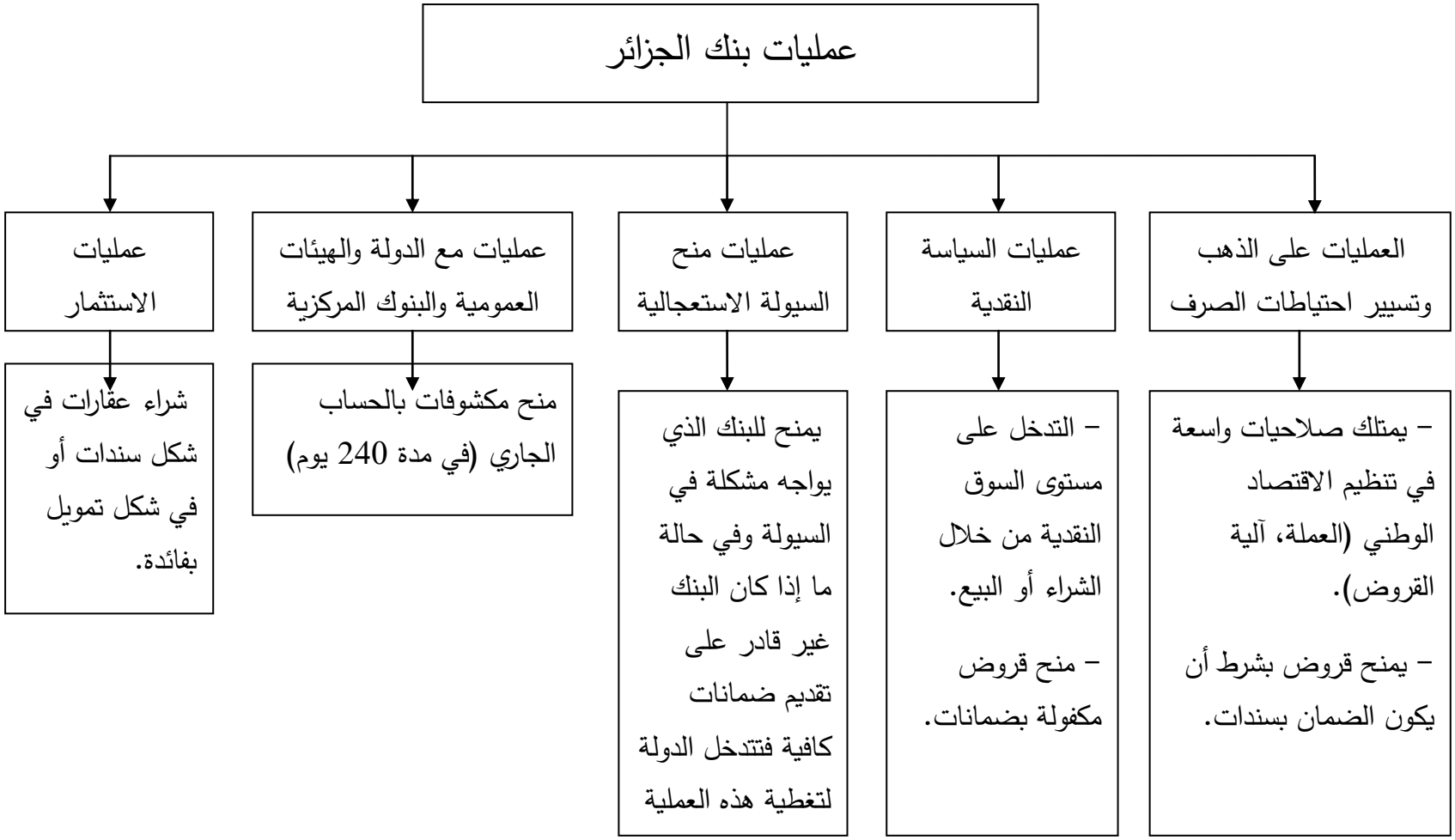

الشكل رقم 03: مخطط يوضح العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر

المصدر : من إعداد الطالبتين

المطلب الثاني: اللجان المستحدثة على مستوى بنك الجزائر

لقد استحدث المشرع الجزائري في القانون 23-09 لجان جديدة بهدف تعزيز الرقابة والشفافية وتحقيق الاستقرار في النظام المالي ومن بين هذه اللجان نجد لجنة الاستقرار المالي (الفرع الأول) واللجنة الوطنية للدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجنة الاستقرار المالي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيلة لجنة الاستقرار المالي (أولا) ومهام لجنة الاستقرار المالي (ثانيا)

أولا: تشكيلة لجنة الاستقرار المالي

يشير الاستقرار المالي إلى الحالة التي تكون فيها المؤسسات المالية الرئيسية والأسواق التي تعمل ضمنها مستقرة بشكل مشترك ويحقق هذا الاستقرار على المستوى الكلي من خلال تطبيق السياسات الاحترازية الكلية[1].

استحدث المشرع الجزائري لجنة الاستقرار المالي بهدف القيام بالمراقبة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات، وذلك من خلال دراسة مختلف الجوانب المرتبطة بمهامها وأهدافها عبر إصدار القرارات والتوجيهات المناسبة[2]، وتتكون هذه اللجنة من:

1. **المحافظ:** وكما سبق أن تطرقنا إلى أنه يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
2. **نواب المحافظ:** وفقا لأحكام القانون رقم 23-09 يعين ثلاثة نواب لمساعدة محافظ بنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويلاحظ أن الشروط المطبقة على تعيين المحافظ وإنهاء ولايته تسري كذلك على نوابه، حيث لا تقبل استقالتهم إلا في حال ثبوت العجز قانونا أو ارتكاب خطأ جسيم، كما يلاحظ أنه في حال

[1]- أنظر المادة 155 من القانون 09/23، المصدر السابق.

[2]- أنظر المادة 157 من القانون 09/23، المصدر نفسه.

غياب المحافظ، يمكن لأحد النواب أن ينوب عنه، أما في حال شغور المنصب، فإن النائب الأول يتولى مهامه بصفة مؤقتة إلى غاية تعيين محافظ جديد[1].

بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الذين أوكل لهم المشرع مهمة رئاسة لجنة الاستقرار المالي، تضم اللجنة مجموعة من الأعضاء يمثلون هيئات ومؤسسات مختلفة:

-ممثلان (2) من درجة عليا عن بنك الجزائر برتبة مدير عام.
-ممثلان (2) من درجة عليا من وزارة المالية برتبة مدير عام[2].
-ممثل (1) من درجة عليا من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مختص في الصيرفة الإسلامية.
-رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
-رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
-الأمين العام للجنة المصرفية.
-الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يعين أعضاء لجنة الاستقرار المالي بموجب مرسوم رئاسي، وقد ألزمهم المشرع باحترام مبدأ السرية المصرفية، حيث يحضر عليهم إفشاء أي معلومات أو وقائع أطلعوا عليها أثناء أداء مهامهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلا في حال استدعائهم للإدلاء بشهادة أمام جهة قضائية في إطار قضية جزائية، كما أخضع المشرع باقي أعضاء اللجنة لنفس شروط التعيين المعتمدة بالنسبة للمحافظ وخواصه[3].

تعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويقوم الرئيس بتحديد جدول أعمال الاجتماع، كما يمكن دعوة اللجنة للاجتماع بطلب من ثلثي أعضائها متى دعت الحاجة إلى ذلك وتنفذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة وفي حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت له الرئيس[4].

[1]- أنظر المادة 13 من القانون 09/23، المصدر السابق.
[2]- أنظر المادة 158 من القانون 09/23، المصدر نفسه.
[3]- أنظر المادة 28 من القانون 23-09، المصدر نفسه.
[4]- أنظر المادة 159 من القانون 23-09، المصدر نفسه.

ولا يجوز أي من أعضاء اللجنة أن ينتدب لتمثيله من طرف شخص آخر تحت أي ظرف، كما أجاز المشرع للجنة الاستعانة بأشخاص من خارج أعضائها، نظرا للطابع التقني والدور الاستشاري الذي تضطلع به وذلك بهدف الاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم المهنية ويقتصر دور هؤلاء الخبراء على تقديم الاستشارة فقط دون أن يكون لهم أي تدخل في عملية التصويت مع إلزامهم باحترام مبدأ السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهامهم[1].

ثانيا: مهام لجنة الاستقرار المالي

تتمثل المهمة الأساسية للجنة الاستقرار المالي في ممارسة الرقابة الاحترازية الكلية والتي تعد سياسة تهدف إلى تحديد المخاطر النظامية ومراقبتها وضبطها وذلك من أجل الحد من تراكمها وتعزيز قدرة النظام المالي على مواجهة الصدمات، وتحقق هذه المهمة من خلال استخدام مجموعة من الأصوات اعتمادا على مؤشرات أساسية تمكن من تقييم الوضع المالي بشكل فعال[2].

حدد المشرع الجزائري مهام لجنة الاستقرار المالي في مجال الرقابة الاحترازية الكلية على النحو الآتي:

- تحديد وتقييم المخاطر المحتملة التي تهدد استقرار النظام المالي ككل.
- العمل على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع الفاعلين فيه على إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للرقابة الاحترازية الكلية.
- إصدار القرارات والتعليمات الضرورية لضمان حسن سير النظام المالي وفعاليته والحد من مخاطر الأزمات المالية.
- متابعة تنفيذ التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من المخاطر النظامية والتقليل من أثارها.
- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف المكتشفة وضمان تناسقها ومتابعة تطبيقها.

[1]- أنظر المادة 160 من القانون 23-09، المصدر السابق.

[2]- عفاف جواد، سميرة قروي، **اللجان المستحدثة بموجب القانون 23-09 في النظام المصرفي (لجنة الاستقراء المالي واللجنة الوطنية للدفع)**،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2024، ص 113.

وفي حال حدوث أزمة مالية تكلف لجنة الاستقرار المالي بتقييم التأثيرات المحتملة للأزمة على النظام المالي وعلى مختلف قطاعات الاقتصاد، ثم تعمل على إعداد إستراتيجية للخروج من الأزمة، تتضمن خطة لإدارتها عبر تحديد جدول زمني للإجراءات والأدوات المناسبة للتخفيف من أثارها[1].

كما تتولى اللجنة سنويا تحديد أهداف السياسة الاحترازية الكلية على مستوى النظام المالي ككل، وتقوم بنشر هذه الأهداف بموجب مقرر بالإضافة إلى تقييم وتحديد الأدوات المعتمدة في إطار الرقابة الاحترازية الكلية[2].

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للدفع

سنتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي: تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع (أولا) ومهام اللجنة الوطنية للدفع (ثانيا)

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع

تؤسس لدى بنك الجزائر وتتمثل مهنتها الأساسية في إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية بهدف تعزيز المعاملات المصرفية وتعزيز الشمول المالي على أن يعرض هذا المشروع للمصادقة من قبل السلطات العمومية[3].

يقصد بوسائل الدفع الكتابية جميع الوسائل الأساسية التي تتيح تحويل الأموال عبر القنوات البنكية والمالية وتشمل الصكوك والتحويلات وبطاقات الدفع والاقتطاع والسفتجة والسند لأمر إضافة أي وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون[4].

أوكل المشرع الجزائري مهمة رئاسة اللجنة الوطنية للدفع إلى محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه أو نوابه، بالإضافة إلى مجموعة من الأعضاء الممثلين لمختلف الوزارات والقطاعات وهم على النحو التالي:

[1]– أنظر المادة 161 من القانون 23–09، المصدر السابق.

[2]– أنظر المادة 162 من القانون 09/23، المصدر نفسه.

[3]– أنظر المادة 163 من الأمر 09/23، المصدر نفسه.

[4]– عفاف جواد، سميرة قروي، المرجع السابق، ص 115.

- ممثلون برتبة مدير عام على الأقل عن كل من الوزارات التالية: وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة التجارة، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وزارة الرقمنة، وزارة اقتصاد المعارف والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة[1].

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للدفع بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس النقدي والمصرفي بناءا على اقتراح الجهة التي ينتمي إليها كل عضو.

كما أجاز المشرع الجزائري للجنة عند الحاجة الاستعانة بالفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية لتقديم أراء استشارية دون أن يشاركوا في نظام التموين مع إخضاعهم لواجبات السرية على غرار ما هو معمول به في لجنة الاستقرار المالي.

ولقد نظم المشرع طريقة عمل اللجنة الوطنية للدفع من خلال تحديد كيان عقد اجتماعاتها وشروط انعقادها، وتجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، حيث يتولى الرئيس تحديد جدول أعمالها كما يمكن أن تعقد الاجتماعات بطلب أربعة من أعضائها، غير أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى من الحضور اللازم لصحة الاجتماعات ولم يبين نصاب التصويت مما يفتح المجال للتساؤل حول كيفية اتخاذ القرارات داخل اللجنة، هل يتم ذلك بالأغلبية البسيطة كما هو الحال في لجنة الاستقرار المالي أم هناك نصابا خاصا لم يفصل فيه[2].

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية للدفع

استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للدفع وأسند إليها مجموعة من المهام بهدف تعزيز التعاملات المصرفية وتقوية الشمول المالي وتشمل هذه المهام ما يلي:

- متابعة تنفيذ التوجهات الإستراتيجية الخاصة بوسائل الدفع الكتابية من قبل الجهات المعنية.
- مراقبة تطور استخدام وانتشار وسائل الدفع الكتابية.
- مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية داخل الجزائر.

[1]- أنظر المادة 164 من الأمر 09/23، المصدر السابق.

[2]- عفاف جواد، سميرة قروي، المرجع السابق، ص ص: 115- 116.

– متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية.

– إعداد مشروع لتحسين الإستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية ولضمان نجاح مهامها، يمكن للجنة الوطنية للدفع تشكيل مجموعات عمل والاستعانة بالخبراء عند الحاجة، ويلتزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء المدعوون بواجب السرية[1].

– كما تتولى اللجنة الوطنية للدفع إعداد ونشر تقريرها السري [2]، يفهم من هذا أن المشرع الجزائري استحدث اللجان في قانون 23–09 من أجل تعزيز فعالية بنك الجزائر في إدارة النظام النقدي وتم استحداثها كوسيلة تنظيمية جديدة تسهل على بنك الجزائر التأقلم مع جميع التحولات الرقمية والمالية.

[1]– أنظر المادة 163 من القانون 23–09، المصدر السابق.

[2]– أنظر المادة 163 من القانون 23–09، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نخلص الى:

أن التنظيم الداخلي لبنك الجزائر يبنى على هياكل مسيرة تتمثل في مديرية بنك الجزائر ومجلس إدارة بنك الجزائر، بحيث تتولى هذه الهياكل قيادة البنك وتوجيه نشاطه بما يتماشى مع الإطار القانوني المنظم له، بالإضافة إلى هياكل متخصصة في ضبط الأداء النقدي ومراقبة إلتزام البنك بالقواعد والتشريعات السارية والتي تتمثل في المجلس النقدي والمصرفي و هيئة المراقبين.

كما يتضمن هذا التنظيم أجهزة رقابية ذات إختصاصات متعددة، تتمثل هذه الأجهزة في اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات، إلى جانب مركزية المخاطر حيث تشرف على التقييم الداخلي بما يعزز مبادئ الشفافية والرقابة والمساءلة، وفي هذا الإطار يمارس بنك الجزائر صلاحياته القانونية وينفذ العمليات النقدية والمالية المنوطة به، بما يساهم في ترسيخ مكانته كمؤسسة محورية في توجيه السياسة النقدية، كما يستند بنك الجزائر إلى هيئات استشارية ووظيفية تساهم في تحليل الأوضاع واقتراح التوصيات الملائمة لتعزيز فعالية قراراته وتتمثل هذه الهيئات في لجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع.

الخاتمة

الخاتمـة

إن القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي جاء ليستجيب لمتطلبات الإصلاح الاقتصادي والمالي في الجزائر، حيث شكل محطة قانونية جديدة أعادت تنظيم عمل بنك الجزائر بما يتماشى مع المعايير الدولية، دون أن يغفل خصوصيات الاقتصاد الوطني. فقد أدخل تعديلات جوهرية مست الجوانب الهيكلية والتنظيمية لبنك الجزائر، كما وسع مهامه لتشمل تعزيز الشمول المالي، ودعم الاستقرار المالي ومواكبة التحولات التكنولوجية في القطاع البنكي. وتنبع أهمية هذه الإصلاحات من الدور الحيوي الذي يلعبه بنك الجزائر في ضمان توازن الاقتصاد الوطني وحماية قيمة العملة، مما يؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين وسير الأعمال في الدولة .

وعليه فإن القانون 23-09 لا يمثل مجرد تعديل شكلي للقانون السابق، بل يعد تحولا نوعيا يعكس إرادة الدولة في إعادة بناء الإطار القانوني للنظام النقدي والمصرفي ككل، من خلال إدراج مبادئ جديدة ترتكز على الحوكمة والشفافية وتعزيز الرقابة وتنظيم العلاقات بين مختلفة الفاعلين الماليين بما يتماشى مع المتغيرات الاقتصادية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

- **نتائج الدراسة**

إنطلاقا مما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- لم يشهد تنظيم بنك الجزائر في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تغييرات جذرية، إذ اقتصر المشرع على إدخال بعض المستجدات التي تهدف إلى تعزيز حوكمة بنك الجزائر ومواكبة التغيرات الاقتصادية، مع حفاظه على الأسس القانونية السابقة التي تنظم بنك الجزائر، وبذلك يكون قد حقق توازنا بين استمرارية القانون ومرونته.

- لقد حاول المشرع من خلال القانون 23-09 أن يمنح بنك الجزائر الاستقلالية اللازمة التي تمكنه من ممارسة دوره سواء على مستوى إدارة السياسة النقدية أو في مجال الرقابة والإشراف.

ومع ذلك، ورغم هذه المحاولات تظل تلك الاستقلالية نسبية، إذ يبقى بنك الجزائر مؤسسة حكومية، الأمر الذي يحد من استقلاليته الفعلية.

– بنك الجزائر يجمع بين جانبين: جانب تجاري يتضح من خلال تصرفه كالشركات التجارية في تعامله مع البنوك والمؤسسات الأخرى. وجانب عمومي فهو يظل مؤسسة تابعة للدولة، وخاضعة لقوانين المحاسبة العمومية، وتمتلك الدولة كل أمواله.

– يتمتع بنك الجزائر بالشخصية القانونية التي تخوله حق التقاضي.

– إعادة تنظيم طريقة عزل محافظ بنك الجزائر ونوابه في القانون 23–09 يعد خطوة جيدة، لأنها تحميهم من العزل العشوائي مما يعزز من استقلاليتهم في أداء مهامهم ومن مصداقية البنك المركزي الجزائري.

– وجود ثغرة قانونية في المادة 18 من القانون 23–09، حيث لم تحدد كيفيات وضوابط تقديم الدعم المالي للبنوك والمؤسسات المالية، كما لم تبين الإجراءات الواجب اتخاذها عند عدم تحقيق الدعم المالي للأهداف المرجوة منه.

– أدت التعديلات الجديدة إلى رفع عدد أعضاء المجلس النقدي والمصرفي من 9 أعضاء إلى 11 عضوا، وذلك بإضافة ممثل عن الموظفين الساميين مختص بالصيرفة الإسلامية وعضو مستقل برتبة مدير في بنك الجزائر، ما يشكل تغليبا لفئة الموظفين الساميين على فئة الخبراء المستقلين، وهو ما قد يؤثر على استقلالية قرارات المجلس.

– يتبين من المادتين 30 و 31 من القانون 23–09 أن المشرع لم يقم بتحديد طريقة عزل مراقبين بنك الجزائر، كما لم يحدد صفتهم الوظيفية.

– تواصل اللجنة المصرفية أداء دورها كجهاز إداري مستقل وفقا لما ينص عليه القانون 23–09، مع التزامها بتنظيم النشاط المصرفي بما ينسجم مع التوجه الاقتصادي للدولة، وتسعى من خلال توصياتها إلى دعم استقرار القطاع المصرفي وتحسين أدائه في مواجهة الضغوطات الاقتصادية والمالية.

– أظهر القانون 23–09 توجها واضحا نحو رقمنة النظام النقدي من خلال إدارج الدينار الرقمي الجزائري كأحد أشكال العملة الوطنية المعتمدة، مما يعكس دور بنك الجزائر في تنظيم وإصدار هذه العملة الرقمية ضمن الأطر القانونية التي تحكم النظام المالي الوطني.

– نلاحظ وجود خلل في تنظيم القانون 23–09 إذ تم تخصيص الباب الثاني للهيكل والتنظيم والعمليات دون التطرق فعليا للعمليات التي وردت لاحقا في الباب الثالث مما يشير إلى ضعف التنسيق التشريعي.

– يتبين أن استحداث اللجان بموجب القانون 23–09 ساهم في تعزيز فعالية النظام المصرفي ما يعكس وعي المشرع بأهمية الإصلاح المؤسساتي في القطاع المالي.

- **الاقتراحات**

يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات فيما يخص دراستنا هذه تتمثل في مايلي:

– على المشرع أن يقدم تسهيلات قانونية ورقابية من أجل تطبيق الإصلاحات التي جاءت في القانون 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أرض الواقع.

– يستحسن أن يتدخل المشرع لتوضيح الطبيعة القانونية لبنك الجزائر بشكل أكثر دقة، من خلال نص صريح يحدد مدى خضوعه للقانون العام أو الخاص حسب طبيعة المهام الموكلة له، وذلك لتفادي الغموض وتحقيق وضوح واستقرار قانوني أفضل.

– تعديل المادة 18 من القانون 23–09 لتتضمن معايير واضحة للدعم المالي، وتحديد الإجراءات الواجبة إتباعها عند تحقيق هذا الدعم للأهداف المرجوة.

– يجب على المشرع أن يعييد النظر في تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي بما يضمن توازن بين الموظفين الساميين والخبراء المستقلين، وذلك من أجل ضمان استقلالية قراراته.

– في ضوء الغموض الذي يشوب تنظيم مهام مراقبين بنك الجزائر يوصى المشرع بضرورة التدخل التشريعي لتأطير هذا الجانب وتنظيمه.

– من الضروري توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية ومنحها أدوات رقابية أكثر فاعلية تمكنها من متابعة القطاع المصرفي والتجاوب مع التحديات في السوق المالية بسرعة وكفاءة.

– إعادة تنظيم هيكل القانون 23-09 عبر تخصيص باب مستقل للعمليات وتوضيحها بدقة، مع إعادة ضبط عناوين الأبواب بما يتلاءم مع مضمونها.

– من الضروري إصدار نصوص تنظيمية تحدد بشكل دقيق آليات استخدام الدينار الرقمي مع ضمان تأمين المعاملات الرقمية وحماية حقوق المتعاملين.

– في إطار تعزيز صلاحية بنك الجزائر كمستشار ووكيل للحكومة يمكن العمل على وضع تنسيق دائم بين السياسة النقدية التي يشرف عليها بنك الجزائر والسياسة المالية التي تعتمدها الحكومة، بهدف ضمان توافق الأهداف العامة للدولة دون التأثير على استقلالية البنك التي نص عليها القانون 23-09.

– على المشرع الجزائري أن يواصل دعم وتفعيل دور اللجان المستحدثة في إطار القانون 23-09 بما يضمن أداءها الفعال في تطوير النظام المصرفي ومواكبة التحديات الاقتصادية الحديثة.

– على المشرع أن يقوم بإزالة العراقيل الإدارية والقانونية التي تواجه البنك الجزائري وتسهيل الخدمات المالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر والمراجع باللغة العربية:**

- القرآن الكريم

أولا: المصادر

أ - المعاجم

1. عمر أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، المجلد الثاني، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

ب - القوانين

1. القانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 1962.
2. القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 34، لسنة 1986.
3. القانون 88-06 المؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 غشت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة 1988.
4. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، لسنة 1990.
5. القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم ويعدل الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 57، لسنة 2017.
6. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2023.

ج - الأوامر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.
3. الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل و يتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2001.
4. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 2003.
5. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2010.

د - المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 1990.

ثانيا: المراجع

أ - الكتب

1. أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري** ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
2. أحمد شعبان محمد علي، **موسوعة البنوك والائتمان السياسة الائتمانية للبنوك** ، دار التعليم الجامعي الإسكندرية، د. س. ن.
3. إلياس بوزيدي، **القانون البنكي الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2020.
4. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

5. عبير مزغيش، بن ضيف محمد عدنان، **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد** ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، 2023.
6. محمد أحمد الأفندي، **النقود والبنوك**، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، 2009.
7. محفوظ لعشب،**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري** ، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

ب - **المقالات والمداخلات:**

1. بلعزام مبروك، **آليات الاستقرار المالي في القانون النقدي والمصرفي** ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 16، العدد 02، أكتوبر 2024.
2. خولة بونعاس، **علاقة بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية** ، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 01، جويلية2020.
3. عبد الله البحري، **السياسة النقدية لبنك الجزائر وتقييم مدى مساهمتها في تسيير العرض النقدي والحد من التضخم لفترة 2000 /2014**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2023.
4. عبد الجليل جلايلة، **استقلالية بنك الجزائر حسب مقياس Grilli&Cukierman استنادا للقانون النقدي والمصرفي 23-09**، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال ، جامعة أدرار، الجزائر، مجلد 08، عدد 02، 2024.
5. عمار زغبي، أمنة سلطاني، **دور بنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020.
6. عفاف جواد، سميرة قروي، **اللجان المستحدثة بموجب القانون 23-09 في النظام المصرفي (لجنة الاستقراء المالي واللجنة الوطنية للدفع)** ، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2024.
7. فاطمة الزهراء بوقطة، **المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04، العدد 02، جويلية 2024.

8. كبير فراح، مرحوم محمد الحبيب، **واقع السياسة الاحترازية للبنوك الجزائرية على ضوء إصلاحات القانون النقدي والمصرفي 23-09**، مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، ماي 2024.

9. مبارك بن الطيبي، **بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 17، العدد 02، 2018.

10. مجدوب بحوصي، **استقلالية بنك الجزائر مؤسسة الرقابة الأولى بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، العدد 16، 2021.

11. مختار رنان، **الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة مضمون القانون 23-09**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023.

12. نسيمة مالك، **تحولات البيئة المصرفية في ظل القانون 23-09**، ملتقى وطني حول عصرنة القطاع المصرفي الجزائري –واقع وآفاق–، يوم 11 ديسمبر 2024، جامعة الجزائر 1.

13. نوفل سمايلي، فضيلة بوطورة، **بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2015/2003)**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 02، العدد 15، 2016.

14. هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، **موجز سياسات استقلالية البنوك المركزية** ، صندوق النقد العربي، العدد السادس، سبتمبر 2019.

ج – الرسائل الجامعية

❖ **أطروحات الدكتوراه**

1. إبراهيم بوكرشاري، **استقلالية البنوك المركزية ودورها في رسم معالم السياسة النقدية دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2019 / 2020.

2. جميلة بلعيد، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية** ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري – تيزي وزوو، 2017.

3. زاينة آيت وازو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2012.
4. فريدة ختير، **الرقابة المصرفية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس –سيدي بلعباس، 2017 / 2018.
5. محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي** ، أطروحة الدكتوراه ، قسم القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 / 2015.
6. معمر حمداني، **اثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية في الجزائر** ، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021 / 2022.
7. نصير يحي الشريف، **العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2023 / 2024.

❖ **مذكرات الماجستير**

1. إكن لونيس، **السياسة النقدية ودورها في ضبط العرض النقدي في الجزائر خلال الفترة (2000– 2009)**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر –03–، 2010 / 2011.
2. حورية حمني، **أليات رقابة بنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها** ، حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة، 2005 / 2006.
3. عبد الحق شيخ، **الرقابة على البنوك التجارية** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2009 / 2010.
4. محمد ابراهيم جكر، **دور البنك المركزي في تحقيق الاسقرار النقدي –دراسة حالة البنك المركزي العراقي 2004–2019–**، رسالة ماجستير، قسم المالية والمصرفية، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الشرق الأدنى، 2021.

❖ **مذكرات الماستر:**

1. سميرة قنيفي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تحقيق أهداف السياسة النقدية خلال الفترة 2015 – 2023**، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023 / 2024.

2. فطيمة غزال، مليكة صمعة، **النظام القانوني لبنك الجزائري** ، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2021 / 2022.

د – المحاضرات

1. عبد الحفيظ يحياوي، **محاضرات في مقياس القانون المصرفي** ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص تسويق مصرفي، قسم العلوم التجارية، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور –الجلفة، 2018 / 2019.
2. وسيلة طالب، **ملخص محاضرات مقياس قانون البنوك** ، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص صيرفة إسلامية، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2021 / 2022.

هـ – مواقع الانترنت

1. الموقع الإلكتروني لبنك الجزائر https://www.bank-of-alegria.dz تاريخ الزيارة 2025/01/30.

- **المصادر والمراجع بالأجنبية:**

A. Articles:

1. FatmazohraKhelili, Mohamed Saoudi, **The Impact of Unconventional Financing on Bank of Algeria Independence**, Economic and Management Research Journal, Vol:15, N°:01, 2021.

الفـهـرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ –ح
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبنك الجزائر	10
المبحث الأول: ماهية بنك الجزائر	11
المطلب الأول: مفهوم بنك الجزائر	11
الفرع الأول: التأصيل التاريخي والتشريعي لبنك الجزائر	11
أولا: نشأة بنك الجزائر	11
ثانيا: تطور بنك الجزائر	13
الفرع الثاني: تعريف وخصائص بنك الجزائر	20
أولا: تعريف بنك الجزائر	20
ثانيا: خصائص بنك الجزائر	22
الفرع الثالث: علاقة بنك الجزائر بالمؤسسات العمومية الأخرى	23
أولا: علاقة بنك الجزائر بالبنوك التجارية	23
ثانيا: علاقة بنك الجزائر بالبنوك الإسلامية	24
ثالثا: علاقة بنك الجزائر بصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير	26
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لبنك الجزائر	27
الفرع الأول: بنك الجزائر شخص معنوي ذو طابع عمومي	27
أولا: بنك الجزائر شخص معنوي	27
ثانيا: بنك الجزائر ذو طابع عمومي	28
الفرع الثاني: الطبيعة المختلطة لبنك الجزائر	28
أولا: بنك الجزائر ليس شخصا معنويا خاصا	28
ثانيا:بنك الجزائر شخص معنوي ذو طبيعة خاصة	30
المبحث الثاني: استقلالية بنك الجزائر	30
المطلب الأول: مفهوم استقلالية بنك الجزائر	31

الفرع الأول: تعريف استقلالية بنك الجزائر	31
الفرع الثاني: معايير استقلالية بنك الجزائر	33
الفرع الثالث: قياس استقلالية بنك الجزائر	35
المطلب الثاني: أنواع استقلالية بنك الجزائر	37
الفرع الأول: الاستقلالية العضوية لبنك الجزائر	38
الفرع الثاني: الاستقلالية المالية لبنك الجزائر	38
الفرع الثالث: الاستقلالية الإدارية لبنك الجزائر	39
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لبنك الجزائر	44
المبحث الأول: هياكل بنك الجزائر	45
المطلب الأول: الهياكل المسيرة لبنك الجزائر	45
الفرع الأول: مديرية بنك الجزائر	45
أولا: تشكيلة مديرية بنك الجزائر	45
ثانيا: صلاحيات مديرية بنك الجزائر	47
الفرع الثاني: مجلس إدارة بنك الجزائر	49
أولا: تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر	49
ثانيا: سلطات مجلس إدارة بنك الجزائر	50
ثالثا: اجتماعات مجلس إدارة بنك الجزائر	51
المطلب الثاني: هياكل ضبط الرقابة في بنك الجزائر	55
الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي	55
أولا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي	55
ثانيا: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي	56
الفرع الثاني: مراقبة بنك الجزائر	58
أولا: تشكيلة هيئة مراقبة بنك الجزائر	59
ثانيا: مهام هيئة المراقبة	59

المطلب الثالث: هياكل الرقابة في بنك الجزائر	61
الفرع الأول: اللجنة المصرفية	62
أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية	62
ثانيا: صلاحيات اللجنة المصرفية	63
ثالثا: صور رقابة اللجنة المصرفية	63
الفرع الثاني: محافظو الحسابات	64
أولا: تشكيلة محافظو الحسابات	64
ثانيا: مهام محافظو الحسابات	65
الفرع الثالث: مركزية المخاطر	66
أولا: مركزية مخاطر المؤسسات والأسر	66
ثانيا: مركزية المستحقات غير المدفوعة	67
المبحث الثاني: مهام بنك الجزائر	67
المطلب الأول: صلاحيات بنك الجزائر وعملياته	68
الفرع الأول: صلاحيات بنك الجزائر	68
أولا: الصلاحيات العامة لبنك الجزائر	68
ثانيا: صلاحية الإصدار النقدي	73
الفرع الثاني: عمليات بنك الجزائر	74
أولا: العمليات على الذهب وعمليات السياسة النقدية	74
ثانيا: عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية	77
ثالثا: منح السيولة الاستعجالية وعمليات الاستثمار	79
المطلب الثاني: اللجان المستحدثة على مستوى بنك الجزائر	83
الفرع الأول: لجنة الاستقرار المالي	83
أولا: تشكيلة لجنة الاستقرار المالي	83
ثانيا: مهام لجنة الاستقرار المالي	85
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للدفع	86

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للدفع	86
ثانيا: مهام اللجنة الوطنية للدفع	87
خلاصة الفصل الثاني	89
الخاتمة	91
قائمة المصادر والمراجع	96
الفهرس	103
جدول الأشكال	108

جدول الأشكال

جدول الأشكال

العنوان	الصفحة
مخطط يوضح نشأة وتطور بنك الجزائر	19
مخطط يبين الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	55
مخطط يوضح العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر	83

الملخص:

بنك الجزائر هو الهيئة النقدية المركزية في الدولة ويعد جزءا أساسيا من النظام المالي الوطني. يمارس مهامه ضمن إطار قانوني منظم تعزز بصدور القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي جاء ليعزز استقلاليته في أداء مهامه ويحدد الإطار العام لممارسته لمهامه الاقتصادية. كما يستند بنك الجزائر في تنظيمه الداخلي إلى هيكل قانوني يراعي خصوصية المهام الموكلة إليه، بما يتوافق مع طبيعته كجهة تنظيمية ومرجعية في النظام المالي الوطني، وينسق علاقاته مع المؤسسات المالية الأخرى في المنظومة المصرفية.
بالإضافة إلى ذلك، قام القانون 23-09 بتوسيع صلاحيات بنك الجزائر، وأكد على دوره في تنظيم العمليات النقدية بما يعزز من مكانته في دعم استقرار النظام المالي الوطني، ومن خلال هذا القانون نرى إصرار الدولة على تقوية دور بنك الجزائر في تحقيق توازن الاقتصاد الوطني والحفاظ على استقراره.

❖ **الكلمات المفتاحية:**

– بنك الجزائر – الهيئة النقدية المركزية – القانون 23-09 – المنظومة المصرفية.

Abstract:

The Bank of Algeria is the central monetary authority of the country and is considered an integral component of the national financial system. It carries out its functions within a well-defined legal framework, further reinforced by the promulgation of Law 23-09, which relates to monetary and banking law. This law serves to bolster the Bank's independence and delineate the overarching framework within which it performs its economic duties. Furthermore, the Bank of Algeria operates in accordance with an internal legal structure that reflects the specific nature of the tasks entrusted to it, in line with its role as a regulatory and reference body within the national financial system, coordinating its interactions with other financial institutions within the banking system. Additionally, Law 23-09 has expanded the powers of the Bank of Algeria, emphasizing its role in regulating monetary operations, thereby strengthening its capacity to contribute to the stability of the national financial system. Through this law, the state's commitment to reinforcing the role of the Bank of Algeria in maintaining national economic balance and ensuring its stability is evident.

❖ **Key Terms:**

- Bank of Algeria – Central Monetary Authority – Law 23-09 – Banking System.

الحمد لله رب العالمين